الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف-المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: العلوم القانونية والادارية

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

من اعداد الطالبتين:

دبي سماح

مخيش سهام

تحت عنوان:

إسقاط الجنسية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة

د. والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. عمارة عمارة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. ميمون جمال الدين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية 32

((علمنا هذا الرأي فهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه))

الإمام أبي حنيفة

شكر وتقدير

قال الله تعالى:((...لئن شكرتم لأزيدنكم ...))

قال صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نبدأ بالحمد والشكر لمن هو أهل الثناء خالقنا الله عز وجل و الصلاة والسلام

على سيد الخلق واله وصحبه أجمعين.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه

على مذكرة بحثنا

الأستاذ الدكتور: " عمارة عمارة "

الذي لم يبخل بنصحنا وإرشادنا.

نشكر كل أستاذ علمنا حرفا وأمدنا بمعلومة.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على انجاز وإتمام هذا العمل.

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا على عمل

هذا البحث المتواضع.

إلى الذي وهبنا كل ما يملك، إلى الذين سهرا وتعبا على تعليمنا،

إلى الذين بفضلهما أصبحنا ما نحن عليه الآن، إلى قرة أعيننا

ومبسم شفقنا، إلى من كان لنا درع أمان نحتمي بهم،

إلى مدرستنا الأولى في الحياة، إلى أبوينا وأعز ما نملك،

أدامهما الله وحفظهما وأطال في أعمارهما.

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامهن، إلى من لم تبخلا

علينا بعطفهما وحنانهما، إلى من كان دعائهن رفيقنا

حيثما حللنا، إلى سندنا ومأمننا في هذه الحياة،

إلى أمهاتنا الغاليتين أدامهما الله لنا وأعزهما لنا وأطال في عمرهما.

إلى من تقاسموا معنا عبء الحياة، إلى سندنا بعد والدينا،

إلى إخوتنا وأخواتنا أنار الله دربهم ودربهن بالعلم والإيمان.

إلى صديقاتنا ومن شاركتنا معهن بسمة ونصيحة ومعلومة.

إلى شخص غالي جدا علي ساهم كثيرا في توجيهي

ولم يبخل علي بأي حرف حتى وصلت إلى ما انا عليه الآن.

إلى كل من علمنا حرف، إلى جميع أساتذة

وطلاب قسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

قائمة المختصرات

- ب ط: ..... بدون طبعة
- ب س ن: .....بدون سنة النشر
- ق ج ج: .....قانون الجنسية الجزائرية
- ق ع: .....قانون العقوبات الجزائري
- ق م: .....القانون المدني الجزائري
- ق م ف: .....قانون المدني الفرنسي
- ص: .....صفحة
- ط : .....طبعة

مقدمة

مقدمة

كانت الجنسية قديما رابطة تلازم الإنسان منذ ولادته و حتى وفاته، و لا يمكن له تغييرها أو التخلي عنها باعتبارها علاقة دائمة لا تقبل التغيير استنادا إلى فكرة الولاء الدائم للدولة، لكن و مع تطور القوانين بالنسبة للدول و خاصة القانون الدولي، و تزامنا مع التطور الذي مس جل المجالات الحياتية، أدى ذلك إلى تغيير هذا المبدأ و هجر فكرة الولاء الدائم، و أصبح في وسع الشخص أن يمارس حقه في تغيير جنسيته و التخلي عنها، فقد أصبح هذا حق معترف به دوليا، تمت المصادقة عليه في العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات العالمية، الذي بدورها أدت إلى التزام الدول بتطبيق هذا الحق و الاعتراف به و تنظيمه من خلال قوانينه و خاصة ما جاء به قانون الجنسية .

التخلي عن الجنسية يقوم على أساس مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته وذلك باكتسابه جنسية جديدة، لتحقق رابطة جديدة دون تلك التي أنشأت له منذ ولادته، فالجنسية كما هو معروف ومتفق عليه لدى الفقهاء هي رابطة تنشأ بين الفرد والدولة، فلا بد من وجود هذه الرابطة بين الأفراد والدول للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

تتحقق للشخص الجنسية منذ ولادته، سواء كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة، لكن لا تدوم هذه الجنسية فقد تزول عنه بعد اكتسابه لها فترة من الزمن، لذلك لا يمكن تصور زوال الجنسية عمن لا يملكها أصلا.

قام المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى بإعطاء الشخص الحق في تغيير جنسيته ونظمه من خلال الأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم للأمر 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970. من خلال ما جاء به الفصل الرابع منه، في المواد 13-18-20-21-22-23 وحتى المادة 24.

لكن من ناحية اعطاه الحق في التخلي عن جنسيته بإرادته، ترك من الناحية الأخرى إرادة الدولة قائمة وذات سلطة، فيمكن للشخص تقديم طلب التخلي وفقد الجنسية الجزائرية

معبرا بذلك عن إرادته المنفردة بالخروج من الجنسية الجزائرية، لكن قيده بموافقة من السلطة التقديرية العليا.

فكما للشخص الحق في فقد جنسيته وبإرادته، فللدولة كذلك الحق في سحب جنسيتها وتجريده منها دون إرادته، جزاءا لما قام به من أعمال تبين عدم ولائه للدولة الجزائرية ومنافية لمصلحة الدولة.

بذلك يكون إسقاط الجنسية إما بإرادة الفرد أو بخلاف إرادته.

أهمية الموضوع

إن امتلاك أي شخص للجنسية أمر مهم وضروري في حياته، فلها أهمية بالغة تكمن في تبيان معالم مقوماته التي يبني عليها حياته، فالجنسية رابطة ضرورية، فمتى اكتسب الشخص جنسية دولة ما أصبح له مقومات وأسس تبين معالمه التي يقوم عليها ويبني حياته على أساسها، هذا من ناحية ضرورة اكتساب الفرد لجنسية ما. لكن من ناحية أخرى، فقد الشخص جنسيته بإرادته أو بدون إرادته أمر ضروري ومهم أيضا، له أهمية كبيرة لدى الفرد والدولة، فأهمية زوال الجنسية عن الشخص بإرادته تكمن في إعطائه الحق والاستقلال في تغيير جنسيته، واختيار جنسية أخرى تناسبه.

أما أهمية إسقاط الجنسية بالنسبة للدولة هو الحفاظ على كيانها الداخلي والاستقرار الأمني وخاصة الحفاظ على مواطنيها ورعاياها، كذلك بذلها جهد وسعيها لتجنب ومكافحة ظاهرة انعدام الجنسية.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة، تدفعنا هذه الأهمية للبحث في حيثيات الموضوع ودراسته، سنعرج من خلال هذه الدراسة إلى أهم الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري فيما يخص إسقاط الجنسية الجزائرية والوقوف على ما استحدثه الأمر 05 – 01 المعدل والمتمم للأمر 70 – 86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع

بادئ ذي بدأ عند اختيار الموضوع تدفعنا أسباب موضوعية وأخرى شخصية:

* **الأسباب الموضوعية:** هي الوقوف على الأحكام التي أتى بها قانون الجنسية الجزائرية فيما يخص إسقاط الجنسية.

– التوسع في تفاصيل الموضوع والبحث في حيثياته.

– إثراء الموضوع ومتابعة التطورات القانونية من خلال التعديلات على القواعد القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائرية.

***الأسباب الشخصية:** هي الرغبة في دراسة الموضوع ومعرفة في حالة إذا كان للشخص رأي بخصوص جنسيته، فهل للدولة رأي مماثل أو مغاير لرأي الفرد.

أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي هو الوقوف على أهم أحكام زوال الجنسية التي استحدثها الأمر 05_01 المعدل والمتمم للأمر 70_86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

الإشكالية

لتسليط الضوء على هذا الموضوع دفعنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري حالات إسقاط الجنسية؟ وفيما تتمثل؟

من خلال هذه الإشكالية تفرعت عدة تساؤلات أهمها:

* ما هي الأسباب المؤدية إلى إسقاط الجنسية الجزائرية؟

* ما هي إجراءات زوال الجنسية الجزائرية وفقا للقوانين الوطنية؟

* ماذا يترتب عن هذا الإسقاط من آثار؟

المنهج المتبع

بما أن الدراسة كانت حول ما أتى به المشرع من خلال المواد المنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائرية، فإن المنهج المتبع هو **المنهج التحليلي**، بغية الوصول إلى الأهداف المسطرة من خلال تحليل القواعد القانونية المتعلقة بالموضوع.

دراسات سابقة

موضوع الجنسية موضوع ثري ومتشعب تم التطرق إليه في العديد من مشاريع التخرج، لكن كان لكل طالب الرأي في اختياره لجانب من الجوانب المتعلقة بالموضوع، واختلفنا في تناولنا للموضوع عن النواحي والجوانب التي تم التطرق إليها من قبل في عدة مشاريع تخرج، فقد تطرقنا إلى موضوعنا " إسقاط الجنسية في القانون الجزائري " كموضوع مستقل تم تناوله من قبل ولكن كجزء أو فرع في موضوع الجنسية. من أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها هي:

* موضوع الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالب صديقي أحمد، بإشراف الأستاذ الدكتور بن حمو عبد الله، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007.

الصعوبات:

كسائر الباحثين أكبر الصعوبات التي واجهتنا هي صعوبة تجميع المادة العلمية الخاصة بالموضوع وذلك نتيجة نقص المراجع المتخصصة في الجنسية الجزائرية.

- عدم الوقوف على مراسيم ومناشير متعلقة بإسقاط الجنسية الجزائرية.
- ونذكر الصعوبة التي واجهت العالم بأسره بانتشار ما يسمى بفيروس كورونا " كوفيد 19 " مما أدى إلى تطبيق الحجر الصحي الذي كانت نتيجته صعوبة التنقل وغلق الجامعات والمكاتب العمومية والخاصة.

خطة البحث:

تم تناول موضوع " إسقاط الجنسية في القانون الجزائري " بتقسيمه حسب خطة ممنهجة تتكون من: مقدمة وفصلين كل فصل يحتوي على مبحثين.

فأولهما تضمن زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة، تمت دراسته بتقسيمه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه سحب الجنسية الجزائرية، أما المبحث الثاني فقد تضمن التجريد من الجنسية الجزائرية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا من خلاله زوال الجنسية الجزائرية الأصلية، تطرقنا فيه إلى الفقد كسبب لإسقاط الجنسية الجزائرية في المبحث الأول، واختص المبحث الثاني بالإجراءات المتعلقة بالفقد والآثار المترتبة عنه.

الفصل الاول

الفصل الأول: زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي تلك التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على ميلاده بناءاً على طلب من الشخص و موافقة الدولة أي تقابل إرادة الفرد وإرادة الدولة، و أهم ما يميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصلية أنها لا تفرض بقوة القانون، و إنما هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء و تحجبها عمن تشاء، والدولة عندما تصدر الإعطاء أو المنع، تبني قرارها على أدلة معينة تستقرئ منها قبول الفرد لهذه الجنسية و استعداده للانخراط في سلك الجماعة الوطنية من عدمه، و ذلك كله في ضوء جملة من الشروط التي تحددها الدولة سلفا لمنح جنسيتها.

يتوجب لاكتساب الجنسية عدة شروط نظمها قانون الجنسية، لكن إذا أخل المتجنس بالجنسية الجزائرية أحد هذه الشروط ترتب عليها تدخل القانون ونزع منه جنسيته المكتسبة لتباينه عدم أجدريته في حمل ولاء وجنسية الدولة الجزائري، لذلك يتم اتخاذ إجراء بحقه من خلال سحب جنسيته أو تجريده منها.

من خلال الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية، نص من خلال المواد 13 و22، 23، 24 على الإجراء المتخذ ضد المتزوج الطارئ إذا لم يحترم الشروط اللازمة لكسب الجنسية، فجاءت هذه المواد بإجراء السحب والتجريد والآثار المترتبة على هذه الإجراءات.

من خلال هذا وما نظمه المشرع في قانون الجنسية، سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في فصلنا هذا، بتقسيمه إلى مبحثين أولهما سنتناول فيه السحب كسبب لزوال الجنسية المكتسبة ويختص المبحث الثاني بالتجريد كسبب لزوال الجنسية المكتسبة.

المبحث الأول: السحب كطريق لسقوط الجنسية الجزائرية المكتسبة

السحب إجراء خاص يسلط على الفرد الذي اكتسب الجنسية الجزائرية حديثا عن طريق الزواج، إن سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس يرجع لعدم توافر الشروط القانونية في تجنسه أو إساءته باستعمال وسائل الغش والتدليس والمحاباة للحصول على الجنسية الجزائرية فان المادة 13 الفقرة الثانية من **ق ج ج**، تقدم جواز سحب الجنسية بنفس الطريقة التي تم فيها منح الجنسية، شريطة تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه بتقديم المذكرات والوثائق المؤيدة لحجته، ولا يمكن سحب الجنسية إلا في حالات محددة، ويبقى السحب مرهونا بمجموعة من الشروط نظرا لخطورته على مستوى أثاره.

ومن خلال ذلك سوف نرى حالات محددة لسحب الجنسية الجزائرية في المطلب الأول وإجراءات وأثار سحب الجنسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات سحب الجنسية الجزائرية

نصت المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: " يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا ثبت خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه، عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية"[1].

إن الدولة تمنح جنسيتها لأي شخص يطلبها و ترغب فيه دون أن ينازعها أحد في ذلك، وهي لا تمنح جنسيتها إلا بعد التحريات و الوقوف على مدى ولاء هذا الشخص

[1]– الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05–01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

لها، و أمانته و إخلاصه و التزامه باحترام نظمها و اندماجه في مجتمعها وحتى تتمكن من الوقوف على هذه الصفات تشترط الدولة في قانون جنسيتها مدة معينة لإقامة الشخص على إقليمها كما سبق شرحه، ومتى تبين للدولة أن الشخص تتوافر في هذه الشروط منحته جنسيتها، إلا أن أي إخلال بهذه الالتزامات من الشخص الذي اكتسب الجنسية يعطي الحق للدولة مانحة الجنسية في الرجوع عن قرارها، و ذلك بسحب الجنسية منه[1]. لأن عدم احترام الشخص لنظمها، وعدم استطاعته الاندماج في المجتمع وعدم قيامه بالواجبات الوطنية، يكون قد استعمل طرقا احتيالية للحصول على الجنسية، ومنه يكون قد أخل بالتزاماته الوطنية مما يجعل الدولة محقة في سحب جنسيتها منه لعدم صلاحيته لأن يكون من عداد مواطنيها[2].

والسحب عملية قانونية صادر من الحكومة دون أن يكون له أثر رجعي، والدولة تضع حق التجنس ضمن ذات الإجراءات أي بموجب مرسوم إذا تبين أن صاحب الشأن لم يكن مستوفيا الشروط التي أقرتها الدولة، أو أنه تجنس باستعمال الغش[3].

الفرع الأول: أن يمارس السحب ضد مكتسب الجنسية الجزائرية

التجنس هو أهم وسيلة قانونية مقررة للحصول على جنسية جديدة بعد الميلاد فهو طريق أو مسلك تعترف به كل تشريعات الدول، وبسلوكه يمكن للأجنبي التجنس بجنسية دول غير دولته فهو عمل إرادي يتمثل في إيجاب من ناحية الطالب وقبول من ناحية الجهة المختصة، ولذلك يشترط للتجنس إرادة خالية من العيوب تصدر من ذي أهلية تامة، أي من رشيد، أما قبول السلطة المختصة فيتمثل في مرسوم من وزارة العدل، وليست السلطة العامة ملزمة بقبول طلب التجنس مهما كانت شروطه متوفرة بل الأمر متروك لتقديرها.

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، طبعة 2005، الجزائر، ص158.

[2] – بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] – الأمر رقم 70– 86، المرجع السابق، المادة 12.

ولفظ التجنس مستوحى من اللغات العربية ويراد به التأصيل أي صيرورة المتجنس أصيلا ولعل السبب في إطلاق هذا الاصطلاح على التجنس يرجع إلى أصل تاريخي في عهد الملكيات في فرنسا كان يطلق على الوطنين اصطلاح الأصليين [1] les naturels.

أن يكون الشخص الذي يمارس حقه في السحب متمتعا بالجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس، أما المتمتع بها عن غير طريق التجنس، فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء عليه[2]. ذلك بناءاً على استعمال المادة 13 في فقرتها الأولى عبارة " من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس".

هذا من جهة و من جهة أخرى أدرج المشرع إجراء السحب ضمن الأحكام الخاصة بالتجنس، عكس الأسباب الأخرى لزوال الجنسية و التي خصص لها المشرع الفصل الرابع الذي يتناول فقد الجنسية و التجريد منها[3].

يتم سحب الجنسية بنفس الاشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه. عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.

ومن خلال نص المادة يتبين أن السحب في القانون الجزائري ينطبق فقط على مكتسب الجنسية عن طريق التجنس كما سبقت الإشارة إليه[4].

[1] – علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 195.

[2]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 213.

[3] – جليلة بن عياد وخالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 137.

[4]– الدكتور علي علي سليمان، المرجع سابق، ص 137.

الفرع الثاني: عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس

في القوانين القديمة، كان مبدأ الولاء الدائم أو المطلق هو السائد، أين لا يجوز للفرد الذي يرتبط بدولة معينة الانفكاك عنها بالتخلي عن جنسيتها واكتساب جنسية أخرى، وتمتد جذور هذا المبدأ إلى الأفكار الإقطاعية التي كانت تقدس صلة الإنسان بالأرض، والدول القديمة كانت تعتنق هذا المبدأ ومنها بريطانيا والولايات المتحدة والصين وروسيا[1].

وبعد تطور الفكر القانوني وانتشار أفكار حقوق الإنسان وحرياته، أصبح تغيير الجنسية حق من حقوق الإنسان وحرياته، كما أصبح بإمكان الفرد التجنس بجنسية دولة أخرى دون أن يفرض عليه التخلي عن جنسيته الأصلية، وهذا ما نجده في القانون الجزائري والذي سمح للأجنبي أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية دون أن يفرض عليه التخلي عن جنسيته الأصلية.

فبخلاف الجنسية الجزائرية الأصلية والتي تثبت للفرد دون الحاجة إلى تقديم طلب بشأنها، فإن التجنس بالجنسية الجزائرية لا يفرض، بل لابد من تقديم طلب صريح بذلك يعبر فيه الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية، فالتجنس لا يمنع تلقائيا كمبدأ عام، بل يخضع لسلطة الملائمة للدولة[2].

تنص المادة 10 على أنه: " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط ":

1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
2- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
3- أن يكون بالغا سن الرشد،
4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، دون طبعة،2016، الجزائر، ص 117.

[2] - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 118.

6- أن يكون سليم الجسد والعقل،

7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل، الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 أدناه"[1].

ومن خلال المادة السالفة الذكر يتضح أن هناك شروط يجب أن تتوفر في طالب التجنس نتناولها بالتفصيل:

أولا: شروط التجنس

01- شرط الإقامة

اشترط المشرع الجزائري في الأجنبي طالب التجنس أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات متتالية على الأقل، وأن يكون هذا الأجنبي مقيما في الجزائر بصفة منتظمة عند منحه الجنسية الجزائرية و إلا فالطلب يعد مرفوضا لعدم توفر شرط الإقامة، ويثبت شرط الإقامة باستظهار شهادة إقامة مسلمة من طرف السلطة المختصة[2].

02- سن الرشد

بالرجوع إلى المادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية، نلاحظ أن سن الرشد في مفهوم هذا القانون هو سن الرشد المدني أي 19 بدلا من 21 سنة الذي كان منصوص عليه سابقا، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي ينص على سن الرشد المطبق في القانون المدني[3].

وقد ألزم المشرع الجزائري طالب التجنس بلوغ سن الرشد، لأن كسب جنسية جديدة يترتب عليه تغيير خطير في المركز القانوني، وعليه أوجب كمال الأهلية.

---

[1] - الأمر 70-86، المرجع السابق.

[2]- بن عودة حسان، (مقال حول اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس)، الجزائر، بتاريخ 05 سبتمبر، 2015، http/m.facebook.com , 14/04/2020

[3]- المرجع نفسه.

03ـ حسن السيرة والسوابق العدلية

توجب تشريعات الجنسية أن يكون طالب التجنس حسن الخلق أو حسن السلوك أو حسن السمعة، وقد يجمع النص أكثر من وصف من هذه الأوصاف و يترك تقدير ذلك للجهة المختصة بالتجنس وقد نصت الفقرة 4 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي، على أنه يجب لقبول طلب التجنس أن تتوفر في صاحبه الأخلاق الحسنة و السيرة الطيبة و السوابق النظيفة، بحيث أنه يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف سواء بالسجن أو بدونه من المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية المعتبرة في الجزائر[1].

04- وسائل كافية للعيش:

حتى لا يصبح طالب التجنس عالة على المجتمع الجزائري فإن المشرع أشترط شرط ينص على" أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة " وهذه الوسائل الكافية لم يتعرض القانون لتحديدها بل ترك أمر تقديرها للسلطة المختصة، وعلى طالب التجنس أن يضيف إلى طلبه شهادة تفيد أنه غير فقير تسلم له من رئيس بلدية مكان إقامته مرفقة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب مباشرة، وان يدلي بكل ما يثبت أهمية مكاسبه العينية أو مداخيله السنوية أو تقديم نسخة من عقد عمل أو بطاقة تشغيل[2].

05- سلامة الجسد والعقل:

إن غالبية التشريعات تنص على شرط سلامة الجسد والعقل لدى طالب التجنس، فلا يقبل تجنس المسرى عقليا أو ذوي العاهات وذلك صيانة للصحة العامة للمجتمع.

وقد اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط في الفقرة 06 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري، مما يجب على الطالب أن يضيف على طلبه شهادة طبية مسلمة من طبيب معتمد لدى المحاكم، تفيد أن طالب الجنسية في حالة حسنة من الناحية الصحية

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 141.

[2] – بن عودة حسان، مرجع سابق.

العامة، وخاصة أنه سليم من كل مرض تناسلي أو مرض السل أو السرطان أو مرض الأعصاب وأن حالته الصحية جيدة ولا يحتاج لشيء.

وإذا كشفت الشهادة الطبية عن نوع من أنواع الأمراض المذكورة، فعلى وزير العدل أن يحيل المعني بالأمر على اختصاصي ليحدد الخطورة والنتائج الفردية والاجتماعية للمرض ويسبق هذا الاختبار دائما رفض الطلب[1].

06- الاندماج في المجتمع الجزائري:

هو شرط مرن يسمح بالتوسع في نطاق تفسيره أو التضييق من ذلك وهو تبعا لوجهة نظر الحكومة، ويتم الاندماج في المجتمع الجزائري بإثبات المعني معرفته للسمات والأخلاقيات المعروفة في المجتمع الجزائري، مع تنبيه لها جزئيا أو كليا، وهي:

- العادات والتقاليد الموجودة في المجتمع الجزائري، قد تكون تلك العادات ذات طابع جهوي وليست منتشرة على مستوى جميع مناطق التراب الوطني، وهذا تبعا للمنطقة التي يقيم فيها طالب التجنس، مثل الاحتفال بمختلف الأعياد الوطنية و الدينية[2].

- الإلمام باللغة المتداولة في الجزائر، والتحدث بها بطلاقة كاللغة الامازيغية و اللهجة العربية الجزائرية، بل وحتى اللغة الفرنسية و التي يتداولها الكثير من الناس في الجزائر و يفهمها الكثير من هؤلاء، كما أن لها تداول في الوسط الاقتصادي و الثقافي و السياسي خاصة و أن الكثير من الوزراء يخاطبون الشعب على شاشات التلفزة الوطنية باللغة الفرنسية إلخ....

- المشاركة في إحدى الجمعيات الخيرية المتواجدة في الجزائر، بشكل فعال و نشيط[3].

---

[1]- بن عودة حسان، المرجع السابق.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية مرجع سابق، ص120.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

07- أن يكون مقيما في الجزائر وقت توقيع المرسوم الذي يمنح التجنس:

بمعنى أن تكون الإقامة مستمرة بعد تقديمه لطلب التجنس، وعلى ذلك لو أقام الأجنبي بالجزائر لمدة 7 سنوات ثم قدم طلب التجنس، وغادر الجزائر قبل التوقيع على مرسوم التجنس مع نقل إقامته إلى دولة أخرى، فإن طلبه لن يكون مقبولا، لكونه لم يكن مقيما بالجزائر وقت توقيع المرسوم، ما لم يثبت بأن مغادرته للجزائر كانت بصفة مؤقتة ولضرورة قصوى (مثل الدراسة أو العلاج إلخ...)، بمعنى أنه غادرها بنية الرجوع إليها[1].

ثانيا: استثناءات من شروط التجنس

تنص المادة 11 من ق ج ج على أنه: " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

إذا توفي أجنبي عن زوجة وأولاد، وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم" [2].

نكون هنا بصدد منح الجنسية الجزائرية لبعض الفئات بواسطة التجنس دون مراعاة للشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وتتمثل تلك الفئات في:

1- الأجنبي الذي يقدم خدمات استثنائية للجزائر:

لم يحدد القانون ماهية تلك الخدمات الاستثنائية تاركا في ذلك سلطة تقديرية للإدارة في تحديدها ومثال ذلك:

- الاكتشافات العلمية والتي يضعها الأجنبي تحت تصرف الجزائر.

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص120.

[2]- الأمر 70-86، المرجع السابق.

– الدفاع عن مواقف الجزائر أمام منظمة دولية.

– إنقاذ مواطنين جزائريين من الهلاك كانوا في حالة خطر على متن سفينة تحمل علم أجنبي.

– المشاركة في حرب التحرير الوطني (1954 – 1962)[1].

02– الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها

مثل الأجنبي الذي شارك في حرب الى جانب الجزائر (مثل حرب التحرير) واصيب من جراء ذلك بعاهة أو مرض.

03– الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر:

كما هو الحال عليه بالنسبة للرياضيين من المستوى العالمي، والذين تبحث جميع الدول عن استقطابهم ومنحهم جنسيتها، حتى يصبحوا ممثلين لها في المنافسات الدولية بغية الحصول على ألقاب باسم الدولة التي منحتهم جنسيتها، بما في ذلك من رفع لعلمها وسماع لنشيدها الوطني. وكذا بالنسبة للشخص الذي يريد إدخال صناعة إلى الجزائر، أو يريد الاستثمار فيها في المجال الصناعي أو الزراعي، أو إنشاء مؤسسات لتشغيل الجزائريين[2].

04–زوجة وأولاد الأجنبي المتوفي، والذي كان بإمكانه أن يدخل أثناء حياته في إحدى الحالتين الأوليتين أعلاه، والذي باستطاعتهم أن يطلبوا تجنسه بالجنسية الجزائرية في الوقت نفسه الذي يطلبون فيه تجنسهم:

ويتعلق الأمر بزوجة وأولاد الأجنبيين التاليين:

– الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر.

– الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها.

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع سابق، ص 126.

[2]– المرجع نفسه، ص126–127.

كما أوردت المادة 13 من ق ج ج سببين فقط يجيزان للسلطة اللجوء إلى سحب الجنسية ممن اكتسبها عن طريق الزواج.

السبب الأول: هو ألا تتوافر في المعني الشروط المنصوص عليها في القانون التي نصت عليها المادة 10 المذكورة سابقا.

السبب الثاني: أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

وإذا ما تحقق أحد السببين فإن السحب لا يكون إلزاميا على السلطة، بل لها سلطة تقديرية في ذلك، فإن شاءت مارست إجراء السحب عليه وإن شاءت امتنعت عن ممارسته، ذلك أن المشرع استعمل تعبير "يمكن" والذي يفيد إعطاء السلطة المخولة لها حق السحب سلطة تقديرية[1].

الفرع الثالث: استعمال وسائل الغش لاكتساب الجنسية الجزائرية

على عكس الحالة الأولى، التي ترتبط بتخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10، فإن هذه الحالة ترتبط بالأشخاص التي منحوا الجنسية الجزائرية لاستيفاء ملفهم كافة الشروط وتقديمهم جميع الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التجنس، غير أنه تبين فيما بعد أنهم استعملوا وسائل الغش من أجل الحصول على هذه الجنسية[2].

نصت المادة 8 الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1961 على أنه " يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

في الظروف التي يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين 4 و5 من المادة 7، بفقدان الشخص لجنسيته إذا حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال[3].

إذا اكتسب شخص ما الجنسية عن طريق تزوير المعلومات أو تزييفها أو عن طريق تحريف الوقائع، يمكن للدول أن تتخذ إجراء يقضي إلى فقدان الشخص لجنسيته أو

[1] – أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 213.

[2] – بوجلال صلاح الدين، (محاضرات في مادة الجنسية)، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، السنة الجامعية 2013_2014، ص26.

[3] – اتفاقية نيويورك، (اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية)، لسنة 1961.

حرمانه منها كعقوبة على سوء سلوكه في إطار إجراءات اكتساب الجنسية، أو كاستجابة من جانب الإدارة لقرار إسناد الجنسية خطأ بعد التحقق من أن الشروط المطلوبة لم تستوف إطلاقا، ويعتبر الاحتيال سببا شرعيا لفقدان الجنسية أو الحرمان منها من وجهة نظر القانون الدولي، الذي يعترف بأن الدول مخولة في ظروف استثنائية، ممارسة هذه السلطة حتى لو ظل الشخص المعني عديم الجنسية نتيجة لذلك، غير أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها لا يمكن تبريره إلا إذا ارتكب فعل الاحتيال أو تحريف الوقائع لأغراض اكتساب الجنسية وشكل عاملا أساسيا أدى إلى اكتسابها[1].

ويشكل الاحتيال فيما يبدو السبب الأكثر شيوعا لفقدان الجنسية أو الحرمان منها في التشريعات المحلية للدول و معظم قوانين الجنسية، التي تنص على الحرمان من الجنسية بسبب الاحتيال، تجيز هذا الإجراء حتى لو أدى ذلك إلى حالة من حالات انعدام الجنسية، و يلاحظ في هذا السياق غياب الضمانات التشريعية التي يمكن أن تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية و التي غالبا ما تكون متاحة فيما يتعلق بالأسباب الأخرى لفقدان الجنسية أو الحرمان منها، ومع ذلك أقرت دول عديدة ممارسات جيدة، من ذلك أن الدول قد حددت بشكل صريح الفترة التي تعقب اكتساب الجنسية و التي يمكن في غضونها سحب الجنسية إذا ثبت فعل الاحتيال أو تحريف الوقائع. والأفعال التي قد تلحق أذى خطيرا بالمصالح الحيوية للدولة[2].

كما ذكر سابقا، إذا ثبت أن المتجنس حصل على الجنسية الجزائرية بطرق احتيالية كتقديم وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة ومن الجائز أيضا أن يدمج ضمن هذه الحالة حالة التواطؤ على تيسير صدور مرسوم التجنس كاستعمال المحاباة مثلا[3]، فإنه طبقا للمادة 13 التي تنص على ما يلي:" يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا

[1] – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2013، ص8.

[2] – المرجع نفسه، ص8-9.

[3] – الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص476.

تبين بعد (الأصح خلال) عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية ". يجوز للحكومة إصدار مرسوم سحب الجنسية الجزائرية منه[1].

المطلب الثاني: إجراءات السحب وأثاره

يترتب في سحب الجنسية جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها حسب نص المادة 13 فقرة 2 والتي تنص على أنه يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي منح بها التجنس، كما أن السحب يترتب عليه أثار حيث يفقد المعني الحقوق التي منحته له الصفة الجزائرية، سوف نرى إجراءات السحب في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات السحب

تنص المادة 13 فقرة 2 من قانون الجنسية أنه " يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بالأمر بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه"، وعليه يرجع لوزير العدل صلاحية النظر في مسألة السحب، وذلك بعد إعلام المعني بالأمر قانونا بأنه محل إجراء لسحب جنسيته الجزائرية، ولهذا الأخير مهلة شهرين (2) يبدأ حسابها من تاريخ هذا الإعلان من أجل تقديم دفوعه، ويتم السحب بموجب مرسوم رئاسي يتم نشره في الجريدة الرسمية[2].

إذا تبين خلال السنتين المواليتين لاكتساب المعني للجنسية الجزائرية أنه لم يكن يستوفي الشروط القانونية المقررة للحصول على الجنسية، أو اتضح أنه استعمل وسائل الغش للحصول عليها، يمكن أن تسحب منه الجنسية الممنوحة وفقا للإجراءات التالية:

[1]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص476.

[2] – بن عصمان جمال، (مقياس القانون الدولي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2015/2014, ص 97.

أولا: المدة المحددة لممارسة إجراء السحب

يجب أن يثبت أحد الشرطين الماديين أعلاه للإدارة، وذلك خلال مدة عامين تبدأ من يوم نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية.

وبالمقابل إذا انقضت مدة العامين، ثم ثبت بعد ذلك وجود غش أو تدليس مرتكب من طرف المستفيد من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية، فلا يكون في مقدور الإدارة أن تسحب جنسيته لكونه قد اندمج كلية في المجتمع الجزائري، لكن ذلك لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضده إذا كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جرما معاقب عليه بعقوبة جزائية، وألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم، كما هو الشأن بخصوص جنحة التزوير[1].

ثانيا: وجوب احترام مبدأ توازي الأشكال

ومفاده وجوب أن يتم سحب الجنسية باللجوء إلى الأشكال نفسها التي منحت بموجبها، بمعنى بمرسوم رئاسي والذي يكون محل نشر في الجريدة الرسمية[2].

ثالثا: وجوب احترام حق الدفاع

فتح المشرع الجزائري المجال لمن اتخذ إجراء السحب ضده، إمكانية تقديم دفوعه وهذا ما جاءت به الفقرة 02 من المادة 13 من ق ج ج، حيث منح للمتجنس المسحوب منه الجنسية الجزائرية مدة شهرين لتقديم الوثائق الخاصة بإثبات توفر الشروط التي سحبت منه الجنسية جراء تخلفها، أو لتقديم مذكرات دفع يثبت من خلالها أنه لم يستعمل وسائل الغش من أجل حصوله على الجنسية. ولكي يتمكن المتجنس من تقديم الوثائق و المذكرات في هذه الحالة، يجب أن يكون قرار السحب مبررا و مسببا، و يبدأ حساب مدة الشهرين من تاريخ إعلام المسحوب منه الجنسية بصفة قانونية بقرار السحب[3].

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 131.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] – جليلة بن عياد وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الثاني: أثار السحب

إذا ما تم سحب الجنسية، فإنه يترتب على المعني فقدان الحقوق التي منحتها له السلطة الجزائرية والتي سبق وتم شرحها، لكن احتراما لمبدأ استقرار المعاملات القانونية، فإن هذا السحب لا يؤثر على العقود والتصرفات التي يكون المتجنس قد أبرمها خلال الفترة التي أعقبت نشر مرسوم التجنس إلى غاية نشر مرسوم السحب، على أساس أن جنسيته الظاهرة حينئذ أمام الغير كانت هي الجنسية الجزائرية فلابد ان يكون للسحب أثر رجعي بالنسبة إلى هذه التصرفات محافظة على حقوق الغير[1].

إذا سحبت الجنسية ممن اكتسبها، تترتب على ذلك اثار فردية وأثار جماعية تمتد إلى زوج المعني وأطفاله.

أولا: الآثار الفردية

تسحب الجنسية الجزائرية من الجزائري الطارئ بأثر رجعي ويصبح أجنبيا ويخضع في الجزائر لوضعية الأجانب وهذا حسب المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية، وكأنه لم يكن جزائريا قط، كما لا يمكنه الاستفادة من الحماية الدبلوماسية الجزائرية بالخارج، مع إبقاء جميع تصرفاته صحيحة طبقا للمادة 8 من قانون الجنسية الجزائرية.

وبناءا على نص المادة 13 الفقرة الأخيرة من قانون الجنسية الجزائرية، فإن سحب الجنسية من المكتسب لها لا يؤثر على التصرفات والمعاملات التي أجراها المعني بالأمر خلال الفترة ما بين اكتسابه الجنسية الجزائرية وسحبها منه، إذ تبقى صحيحة ولا يمكن الطعن فيها. وعدم المساس بصحة العقود المبرمة من قبل الشخص المعني بالسحب، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير يعد تكريسا لمبدأ استقرار المعاملات، وأيضا حفاظا على المراكز القانونية القائمة في ظل تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية خلال تلك الفترة، إضافة إلى كون التصرفات القانونية وكقاعدة عامة يطبق عليها القانون الساري المفعول وقت إبرامها، وهو الأمر نفسه بخصوص الحقوق المكتسبة[2].

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 268.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

كما نجد في القانون الأردني متى توافرت الشروط السابقة يفقد الشخص الجنسية الأردنية ويصبح أجنبيا مع ما يترتب على ذلك من أحكام.

ولكن الفقد لا يكون بأثر رجعي، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة 20 من قانون الجنسية الأردني الحالي بقوله " الأردني الذي يفقد الجنسية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدان الجنسية "[1].

ثانيا: الآثار الجماعية

هي الآثار التي يمكن أن تلحق أسرة المعني بالسحب من زوج وأطفال قصر، بسحب الجنسية عنهم بالتبعية لوالدهم الذي أدخلوا في جنسيته بواسطة مرسوم التجنس.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على امتداد سحب الجنسية الجزائرية إلى أولاد المعني الذين اكتسبوا الجنسية أثناء قصورهم تبعا لاكتساب والدهم إياها، غير أنه يفهم من الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية أن صدور مرسوم سحب الجنسية يؤدي إلى سحبها من المستفيد الأول و هو المتجنس، كما يمتد إلى أولاده الذين اكتسبوها كأثر جماعي أثناء قصورهم، وهذا ما عبر به المشرع ب:"...يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي بها منح التجنس..."، أما في حالة الأطفال المولودين خلال فترة تمتع والدهم بالجنسية الجزائرية، لا يمكن سحبها منهم باعتبار أن جنسيتهم أصلية و إجراء السحب لا يطبق على الجزائري الأصيل، و بالتالي يبقوا متحفظين بجنسيتهم الجزائرية المتمتعين بها طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية، وفيما يخص الأولاد المكتسبين للجنسية عند قصورهم وأصبحوا بالغين قبل سحب الجنسية من والدهم يمتد إليهم إجراء السحب بنفس الشكل الذي منحهم الجنسية[2].

[1]– قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، بالإضافة الى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 107.

[2] – أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بن حمو عبد الله، جامعة أبي بكر بالقايد بتلمسان، كلية الحقوق، سنة 2007، ص 125–126.

المبحث الثاني: التجريد كسبب لسقوط الجنسية المكتسبة

يعتبر التجريد من الجنسية كنظام يسمح للدولة بممارسة حقها بتنظيم جنسيتها، أداة أساسية في حماية المجتمع الوطني وأمن الدولة من العناصر البشرية قد تشكل خطرا عليها وقته، في الوقت ذاته يشكل التجريد سلاحا خطيرا على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالجنسية اليوم لم تعد مجرد امتياز يمكن للدولة تجريده منه بشكل تعسفي بل أصبح حقا أساسيا مثله مثل حق الحياة لا يمكن المساس به أو كما يقول بعض الفقه فإن الجنسية تشكل نظاما قانونيا محميا بقواعد القانون الوطني والدولي[1].

يقصد بنزع الجنسية بصفة عامة تجريد الشخص من جنسيته جبرا عنه على سبيل الجزاء، فهو حق للدولة معترف به في القانون الدولي يقوم على لجوء الدولة إلى نزع جنسية الفرد جبرا دون إرادته، بقصد إنزال عقاب عليه جراء ارتكابه و اقترافه فعلا أو سلوك قام به اعتبرته من الأفعال الماسة بأمنها و مصالحها، وبرهن عدم ولائهم للدولة، مما يجعل بقاءهم في جنسية الوطنية لا مبرر له، وعادة ما تقدم على هذا الإجراءات إذا استنفذت الوسائل الجزائية الأخرى، كأن يكون الشخص فار من العدالة ومقيم في الخارج ولا يمكن معاقبته جزائيا عن الأفعال التي ارتكبها والتي توصف بعدم الولاء أو عدم الجدارة، ولكن هناك العديد من الفقهاء يطالب بعدم الإسراف في اللجوء إلى التجريد و التحوط الشديد إزاءه، لما له من انعكاسات على زيادة حالات انعدام الجنسية.

من خلال ما تقدم سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين الأول نتناول فيه الحالات التي نص عليها القانون لتجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إجراءات التجريد والآثار المترتبة عنه.

[1] – د /ساجد الخابور:(التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات سوريا – المغرب)، مجلة جامعة تشريف للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 5، نشر في 2016/10/12، ص83.

المطلب الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

لقد نص المشرع الجزائري على حالات التجريد من خلال قانون الجنسية الجزائري في مادته 22، بحيث كانت هذه المادة قبل التعديل تنص على أربع حالات التي يتم فيها التجريد، فالحالة الرابعة كانت تتضمن تجريد الشخص الذي تهرب عمدا من أداء الخدمة الوطنية، ولكن وبموجب التعديل الجديد سنة 2005 تخلى المشرع عن هذه الحالة و أصبح لا يترتب على هذه الحالة تجريد الشخص من جنسيته، ولكن في المقابل يمكن للدولة أن توقع عليه عقوبات أخرى، يتم النص عليها في قانون الخدمة الوطنية وأبقى المشرع على 3 حالات فقط التي يمكن من خلالها تجريد الشخص من جنسيته، وهذه الحالات التي نصت عليها المادة 22 من قانون ج ج بحيث" كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1- إذا صدر ضده حكم من أجل جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى في صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية" [1].

سنتناول هذه الحالات من خلال الفروع الثلاثة الآتية بجزء من التفصيل.

الفرع الأول: الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة

يعتبر من حق الدولة تجريد الجزائري الطارئ من الجنسية الجزائرية وقتما أثبتت إدانته بجناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة سواء ارتكب هذا الفعل في وقت السلم أو الحرب، داخل أو خارج البلاد.

لكن المشرع لم يحدد المصالح الحيوية للدولة فقد تشمل المصالح الأمنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... كأن يقوم بالتجنس لفائدة دولة أجنبية، أو يسهل لجيش أجنبي

[1]- الأمر رقم 70 -86، المرجع السابق.

بالدخول إلى الجزائر، أو الالتحاق بجيش دولة في حالة حرب مع الجزائر...فهنا يكون قد أخل بواجب الولاء للدولة الجزائرية التي منحته جنسيتها[1].

كانت المادة 22 قبل التعديل تنص على الجرائم الماسة بأمن الدولة وكانت محددة ومعروفة في قانون العقوبات. لكن بعد التعديل ألغى المشرع العبارة بعبارة المصالح الحيوية للدولة، وهذه الجرائم جاءت لتشمل جميع الجرائم، بما فيها جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد.

وتماشيا مع قانون العقوبات إذا اقترف المتجنس جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 61 حتى 96 مكرر من قانون العقوبات. والعبرة في ذلك بخطورة الفعل أو صفته جناية كان أو جنحة، والعبرة بالصفة التي يحاكم بها المتجنس فاعلا كان أو شريكا أو متدخلا. فمن الواضح أن من يرتكب مثل هذه الجرائم إنما يعبر عن أقصى درجات عدم الولاء لوطنه الجديد وتجرد الجنسية عنه جزاءا على ما أتاه من سلوك[2].

واعتبر قانون العقوبات الجرائم التي تمس أمن الدولة فئة تضم الجرائم المتعلقة بالخيانة والتجسس، وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن. جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والحاصل أن جل الجرائم المذكورة تفوت عقوبتها 5 سنوات حبسا[3].

يضاف إلى ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة المقررة في القوانين الخاصة. كجرائم الإرهاب والانضمام إلى هيئة من أغراضها تفويض النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجزائر. ولا تهم في هذه الجرائم مدة العقوبة المحكوم بها وما إذا كان قد نفذت على الجاني أولا. و يشمل تطبيق النص الفاعل الأصلي و الشريك، ولم يوضح

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 104.

[2]– عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 541.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 35.

النص ما إذا كان ينطبق نفس الحكم أيضا على الجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفة أو الصديقة مع الجزائر، مع أن قانون العقوبات الجزائري أجاز المتابعة على تلك الجرائم بشروط معينة نص عليها في م 94 منه ويفترض صدور حكم الإدانة من القضاء الجزائري ولو تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفة أو الصديقة[1].

الفرع الثاني: الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لارتكاب جناية بعقوبة لأكثر من خمس (05) سنوات

يجرد من الجنسية الجزائرية كل شخص متجنس إذا صدر ضده حكم جنائي يقضي عليه بأكثر من 5 سنوات سجنا، لارتكابه جناية وسواء صدر هذا الحكم الجزائي في الجزائر أو في الخارج من محاكم أجنبية، فسبب التجريد من الجنسية سواء سلوك وعدم استقامة المتجنس، ومساسه بالأمن العام وحقوق المجتمع وما يمثله من خطر على المجتمع. وطبيعي أن يرفض المجتمع مثل هذا الشخص[2].

لا يفرق المشرع الجزائري بين العمل المرتكب الذي يعد جريمة مخلة بالشرف، والعمل المرتكب الذي لا يعد كذلك، فكلاهما يبرر التجريد. وقد سبق أن رأينا في شروط المتجنس أن المشرع يعتد فقط بالجريمة المخلة بالشرف دون غيرها. والعمل المرتكب والمبرر للتجريد هو العمل الذي يعتبر جناية أما الذي يعتبر جنحة فلا يبرر التجريد. وهنا التفرقة غير واضحة في النص العربي للاستعمال المشرع فيه للفظ "جريمة" والذي يطلق على الجناية والجنحة. بينما النص الفرنسي استعمل لفظ "crime" والذي لا يطلق إلا على الجناية. فهو بذلك أكثر وضوحا من النص العربي، وهو الذي عليه بالتالي الاعتماد، فيكون العمل المرتكب و المبرر للتجريد هو العمل الذي يعتبر جناية[3].

يشترط ان يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف الفعل على أنه جناية ويجب أيضا أن تكون العقوبة المحكوم بها وليس العقوبة المنصوص عليها في النص الجنائي تفوق خمس سنوات سجنا، وعلى ذلك إذا كان الفعل المرتكب جناية في القانون

[1]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص507.

[2]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 166.

[3]– أعراب بلقاسم، المرجع السابق ص 216–217.

الأجنبي وجنحة في القانون الجزائري فلا يطبق التجريد. كذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات أو أقل منها. ولا يطبق في حالة كان الفعل يعد جناية وفقا لقانون العقوبات للبلد الذي أصدر قضاؤه الحكم وجنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري، حتى ولو كانت العقوبة الصادرة في حق المعني تزيد عن خمس سنوات، وينطبق النص على كل أنواع الجنايات. والهدف من اللجوء إلى التجريد في هذه الحالة هو استبعاد الأشخاص الدخلاء الخطيرين لسوء خلقهم[1] .

الفرع الثالث: إذا قام مكتسب الجنسية بأعمال لصالح جهة منافية لصفة الجزائري أو مضرة بمصالح الجزائر

يجرد المتجنس من الجنسية الجزائرية إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية. كأن يقوم هذا الشخص بأداء الخدمة العسكرية في دولة أجنبية أو أن يقوم بتصرفات وأعمال تضر بمصلحة الجزائر سواء الاقتصادية أو الأمنية أو السياسية، وعلى أية حال كل الأعمال الخطيرة التي تكون موجهة أساسا ضد مصلحة الدولة الجزائرية شعبا وحكومة وأرضا، الأمر الذي يجعل هذا الشخص المتجنس غير أهل للثقة ولا للتمتع بالجنسية الجزائرية وما يتبعها من حقوق[2].

وفي هذه الحالة لم يربط المشرع الجزائري التجريد بالوصف لجرمي للفعل أو عقوبته واكتفى بذكر "أعمال" لفائدة دولة أجنبية تتنافى مع الصفة الجزائرية أو تضر بمصلحة الدولة الجزائرية غير أنه ليس من الواضح تماما ماهية تلك الأفعال وليس واضح أيضا مدلول " التنافي مع الصفة الجزائرية"، ولا " طبيعة الأضرار التي تمس بمصلحة الدولة الجزائرية". وربما هذه الصياغة العامة قد تفتح إلى حد ما بابا للتوسع في السلطة التقديرية لوزير العدل بطريقة قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن الجزائري، خصوصا وأنه لا يشترط في هذه الحالة أن يشكل الفعل جريمة وفقا لقانون ع ج[3].

[1]– الطيب الزروتي، المرجع السابق، ص507–508.

[2]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 166.

[3]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 25.

لم يحدد المشرع بدقة الجهة الأجنبية، فقد تكون هذه الجهة دولة أو هيئة، شخصا طبيعي أو معنوي أو مؤسسة أو شركة تجارية اقتصادية، كذلك لم يحدد نوع الأعمال المنافية لصفة الجزائري ما إذا كانت هذه الأعمال مادية أو معنوية، مستمدة أو متقطعة أو مؤقتة، بل ترك الخيار للسلطة العليا للدولة، وترك المجال مفتوح.

ومدام التجريد سببه القيام بالعمل الموصوف في ذاته. لذلك إن رد الاعتبار القانوني أو القضائي أو صدور عفو شامل لا يحول دون اللجوء إليه[1]. لأن التجريد مقرر هنا عن الأعمال ذاتها بصرف النظر عما كان معاقب عليها أو غير معاقب. فبمجرد القيام بها مع العلم، يستدعي الإسقاط بصرف النظر عن حكم الإدانة[2].

ومن أمثلة الأعمال التي تتنافى مع صفة الجزائري أو المضرة بالدولة، هي أن يشترك المتجنس في تصوير فيلم أجنبي ينتقد الجزائر دون وجه حق او يحط من قيمتها. كأن يصفها بأنها دولة ترعى الإرهاب، أو أن ينشر مقالا أو عموداً في نشرية صحيفة أجنبية يصف فيها الجزائر بأنها وكرا للفساد. أو أن يحرق العلم الجزائري من خلال مظاهرات ضد المصالح الاقتصادية للجزائر. وهذه الأمثلة تبرر عدم الولاء للدولة الجزائرية[3] .

كذلك من الأمثلة الشهيرة على إجراء إسقاط الجنسية الذي تم اتخاذه حيال بعض الوطنيين. تجريد الاتحاد السوفياتي السابق للروس المعارضين للنظام السوفياتي من الجنسية الروسية. وكذا تجريد ألمانيا النازية لليهود من ذوي الجنسية الألمانية من جنسيتهم الألمانية. وتحدد التشريعات الجنسية مقدما في غبر الحالات التي يمكن أن تؤدي الى زوال الجنسية عن الشخص، وإن كانت تختلف فيما بينها في الكيفية التي يتم

[1] _ الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 510.

[2] _ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 289-290.

[3] _ لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 150.

بها ذلك. إذ يتم في بعضها بموجب قرار صادر من الدولة بينما يقع في بعضها الآخر بقوة القانون، بمجرد وجود الشخص في إحدى الحالات ذلك بمقتضى قانونها[1].

المطلب الثاني: إجراءات التجريد وأثاره

بعد أن تبينت الأفعال أو الحالات التي يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية. سنتناول في هذا المطلب إجراءات التجريد والتي أتت بها المادة 22 في الفقرتين الأخيرتين والمادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية، وهذا كفرع أول، ثم نتناول الآثار المترتبة عن التجريد والتي جاءت بها المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية كفرع ثاني.

الفرع الأول: إجراءات التجريد

بالإضافة إلى ما تناولناه سابقا من الشروط الموضوعية الخاصة بالحالات المسببة للتجريد الوارد ذكرها فيما سبق في المادة 22 ق ج ج، هناك شروط شكلية أوجب الأخذ بها ومراعاتها تتعلق بمراعاة المدة المحددة في المادة 22 ق ج ج. وتمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته.

أولا: المدة القانونية لإجراء التجريد

جاء من خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 من ق ج ج، أنه يترتب التجريد إذا وقعت الأفعال المنسوبة إلى المعني ضمن مدة 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، وأنه لا يمكن الإعلان عن التجريد إلا خلال 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل، وهنا يتبين أن التجريد متعلق بمدتين.

يشترط ليقع التجريد أن تكون الأفعال المذكورة أنفا قد حصلت في غضون 10 سنوات من اكتساب الجنسية الجزائرية، إذا حصلت بعد مرور تلك المدة، فإن عقوبة التجريد لا توقع، لكن ذلك لا يمنع من توقيع العقوبة الجزائرية إذا كان الفعل ذو طابع

[1]ـ غربي خيرة، عز الدين هاجر، رزقاني نصيرة، الجنسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي طاهر سعيدة، دفعة 2006\2007، ص 73.

جزائي، يشترط ألا تتقادم الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ففي خلال هذه السنين العشر يظل مكتسب الجنسية الجزائرية محل ريب وتجربة واختبار. فلو ارتكب المتجنس هذه الأعمال خلال هذه المدة، فإنه يكون بذلك قد دل على أنه كان غير جدير بكسب هذه الجنسية و تجرد منها، أما إذا أمضت هذه السنوات 10 دون أن يرتكب أي فعل من الأفعال المشار إليها في م 22 من ق ج ج، فانه يصبح محصنا ضد التجريد، فإذا حدث منه فعل من تلك الأفعال فانه لا يتعرض للتجريد من جنسيته و يعامل معاملة الأصيل في هذه الحالة، بحيث لو كان فعله معاقبا عليه، كما هو الحال في ارتكابه جناية أو التهرب عمد من الخدمة الوطنية، فإنه يعاقب عليه بالعقوبة المقررة قانونا دون أن يجرد من جنسيته[2].

بالإضافة إلى ذلك طبقا للفقرة الأخيرة للمادة 22 ق ج ج، فإنه ينبغي الإعلان عن التجريد خلال 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل فهذه المدة تعتبر مدة تقادم الفعل المرتكب، وبمضي هذه المدة لا يجوز أن يكون ذلك الفعل سببا للتجريد، والمدتان المذكورتان متلازمتان ولكن ليستا متكاملتان. و إذا انقضت إحداهما امتنع اللجوء إلى التجريد ولو لم تنقضي المدة الثانية، و إلا اعتبر التجريد غير قانوني[3]. بمعنى أنه إذا مضت مدة عشر سنين على اكتساب الجنسية الجزائرية ثم ارتكب أحد الأفعال فلا يطبق التجريد ولو لم تمضي خمس سنوات على ارتكابه وإن كان يمكن تطبيق عقوبة أخرى. و كذلك إذا لم تمضي 10 سنين و ارتكب أحد هذه الأفعال ولكن مضت على ارتكابه 5 سنوات فلا يطبق الإسقاط ولو لم تكن مدة 10 سنين قد انقضت، ولكن إذا انقضت 10 سنوات إلا بضع ساعات وارتكب أحد هذه الأفعال ولم تمضي على ارتكابه 5 سنوات إلا بضع ساعات فإن التجريد يطبق، أي أن المدة القصوى هي 15 سنة إلا بضع ساعات[4].

---

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 105.

[2]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 168.

[3]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص511.

[4]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 290.

ثانيا: إعلام المعني بالأمر وتمكينه من تقديم ملاحظاته

نصت المادة 23 ق ج ج على أنه "يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته وله أجل شهرين للقيام بذلك"[1].

يتم إعلام المعني بالأمر عن طريق التبليغ الرسمي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 406، فالحكمة من التبليغ تكمن في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم المعني بالأمر بمضمون الأحكام والقرارات والأوامر، ولأجل ذلك لم يكتفي المشرع بمجرد العلم حتى ولو كان قطعيا فأوجب القيام به حتى ولو تعلق الأمر بأحكام حضورية، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ والقضاء بما يخالف هذا يعط خطأ في تطبيق القانون[2].

من خلال هذا لا يمكن لوزير العدل إصدار مرسوم التجريد إلا بعد إبلاغ الشخص المعني بهذا الإجراء وإعطائه الحق في تقديم ملاحظاته والدفاع عن نفسه خلال اجل شهرين.

يتم التجريد بموجب مرسوم رئاسي، لأنهما منحت بالطريقة نفسها وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وباعتبار التجريد عقوبة فإنه لابد من احترام حقوق الدفاع وهو حق معترف به في الدستور الجزائري من خلال المادة 169 من الدستور و التي تنص على " الحق في الدفاع معترف به "[3]. وهذا لتمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه بتقديم ملاحظاته بعد إرسال استدعاء له، وله في ذلك أن يستدل بجميع الوسائل الثبوتية المؤدية إلى وجهة نظره ويبدأ ميعاد الشهرين من يوم تبليغه بالاستدعاء. وبما أن عقوبة التجريد جوازية فبإمكانه أن يطلب عدم توقيع عقوبة التجريد عليه. لأنه لا يجوز مثلا على جنسية دولة أخرى و حتى لا يصبح عديم الجنسية، و أن يثبت عدم ارتكابه للأفعال السابقة،

[1]– الأمر 70-86، المرجع السابق.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص313.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 6 مارس 2016، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

كأن يقدم قرار قضائيا يؤكد براءته من هذه الأفعال أو أن الأمر يتعلق بمؤامرات حكمت ضده من طرف دولة أجنبية[1]، فإذا لم يستعمل المعني حقه في تقديم ملاحظاته خلال مدة شهرين، يسقط حقه في تقديم ملاحظاته ويصدر مرسوم التجريد.

يتم نشر مرسوم التجريد في الجريدة الرسمية وينتج أثره طبقا لنص المادة 29 من ق ج ج بالنسبة للغير من تاريخ نشره، لكن المشرع لم يذكر متى يحدث التجريد أثره. **هل من يوم نشر المرسوم أو من يوم صدوره وقد يتأخر نشره عن صدوره؟** حدث خلاف بين الفقه والقضاء حول هذا التساؤل ولكن الرأي الراجح هو أن هذا المرسوم قرار إداري. ومن المبادئ المقررة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء أوضاع تدخل في نطاق القانون العام. تنتج أثرها من يوم صدورها بالنسبة إلى المعني بالأمر بصرف النظر عن تاريخ نشرها، ولعل المشرع الجزائري قصد إلى ذلك حين خص بالذكر إحداث المرسوم أثره بالنسبة للغير من يوم نشره[2].

بما أن مرسوم التجريد من الجنسية الجزائرية لا ينتج أثره بالنسبة إلى المعني بالأمر إلا من يوم صدوره ولا ينتج أثره بالنسبة إلى الغير إلا من يوم نشره، فيترتب على ذلك أن ليس للتجريد أثر رجعي، وهنا يتميز التجريد عن سحب الجنسية من المتجنس طبقا للمادة 13 من ق ج ج، لأن للسحب أثر رجعي، إذ يعتبر المتجنس الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية كأنه لم يكن قد اكتسبها فيما عدا تعامله مع الغير على أساس الجنسية الجزائرية فيبقى صحيحا[3].

الفرع الثاني: أثار التجريد

جاءت المادة 24 ق ج ج بالآثار المترتبة عن التجريد بحيث نصت " لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد "[4].

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 107.

[2]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 291.

[3]–بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 169–170.

[4]– الأمر 70_86، المرجع السابق، ص5.

من خلال نص المادة يتبين أن الآثار المترتبة عن التجريد تكون أصلا متعلقة بالمعني بالتجريد من الجنسية الجزائرية فقط دون الامتداد إلى تابعيه، لكن من خلال الفقرة الثانية لهذه المادة يظهر لنا الاستثناء عن الأصل وهو امتداد أثر التجريد إلى الأولاد إذا كان كل من الأبوين مسه التجريد، لذلك نميز بين الآثار التي تتعلق بالمعني بالأمر والآثار التي تمتد إلى تابعيه.

أولا: الآثار الفردية

التجريد كقاعدة عامة لا يتم إلا في مواجهة من اتخذ بشأنه وهو الشخص الذي وقع في إحدى حالاته. وتفسير ذلك أن التجريد ينطوي على معنى العقوبة جزاءا وفاقا لعمل أتاه الشخص ومنه فالجزاء يكون شخصيا لا يشمل تابعيه[1].

يعتبر التجريد عقوبة جزائية متعلقة بشخص الجاني وحده، والعقوبة الجزائية شخصية لا يمتد أثرها لغير مرتكب الفعل الذي يعده قانون العقوبات جريمة، ومنه فإنه لا يمتد إلى أسرة الجاني وينحصر على المعني بالأمر فقط. وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 24 ق ج ج.

في مواجهة المعني بالأمر ليس للتجريد أثر رجعي، فمن تاريخ صدور مرسوم القاضي به يصبح الشخص غير جزائري، عديم الجنسية غالبا وهو وضع مزري دوليا، أو يصبح أجنبيا إذا كانت له جنسية أخرى، لذلك من تاريخ تجريده من الجنسية الجزائرية يحرم من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين. ويخضع أثناء وجوده في الجزائر إلى الأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب فيخضعون إلى القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وغالبا ما يكون موضوع قرار بالإبعاد، وليس له أن يسترد الجنسية الجزائرية[2].

[1]- هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد الجنسية ومركز الأجانب -دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006، ص373.

[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص513.

ثانيا: الآثار الجماعية

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، لا يمتد التجريد إلى زوج المعني وأولاده القصر، كما لا يمتد إليهم من باب أولى إذا كانوا حائزين على الجنسية الجزائرية الأصلية، إذا كانت الزوجة جزائرية أصلا. كما أن الهدف من الفقرة الأولى هو تفادي انعدام الجنسية بالنسبة للزوج الأخر و الأولاد القصر، إذا ما جرد الأب من الجنسية و لم تكن لهم جنسية أخرى[1].

ما جاءت به الفقرة الثانية للمادة 24 ق ج ج هو استثناء عن الأصل، وهو أنه يجوز امتداد التجريد إلى الأولاد إذا كان التجريد ماسا بالزوجة أيضا، أي أن الأفعال المرتكبة و المؤدية إلى التجريد ارتكبها الزوجين معا، فيعتبر التجريد شاملا للزوجين معا، أجاز المشرع تمديد أثر التجريد للأولاد و ذلك حفاظا على وحدة الجنسية في الأسرة، إلا أن المشرع لم يراع مشكل انعدام الجنسية في حالة التجريد، وهو إجراء خطير لما يترتب عليه من مساوئ، و المفروض باعتبار التجريد عقوبة جزائية تبعية أن يكون ذا أثر شخصي، فلا يمتد إلى عائلة المعني بالأمر ما دامت لم تقترف ذنبا تجزى عليه بحرمان أفرادها من جنسيتهم[2].

هذا الحل وإن كان منطقيا إلا أنه قد يضر بالأولاد وإذا ما كان الأبوين المجردين معا من الجنسية الجزائرية قد فقدا أيضا جنسيتهما الأصلية أو تخليا عنها فهنا سيصبح الأولاد دون جنسية، بالرغم من عدم ارتكابهم لأي خطأ. فهم بذلك يسألون عن خطأ أبويهما وفي ذلك مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، و أن النص القانوني للمادة 24 ق ج ج مخالف لمضمون المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجزائر[3].

[1]– لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 107-108.

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق، 514.

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع سابق، ص 53.

والتي جاء نصها كما يلي: " تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون دون تدخل غير شرعي"[1].

[1]– اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للشخص منذ ميلاده ولو تأخر إثباتها إلى ما بعد الميلاد، وتعرض له بقوة القانون. اعتمد المشرع الجزائري في منحها على أساسين; يعتمد في الأساس الأول على حق الدم ويعتبر هو الأصل في منح الجنسية الجزائرية الأصلية. لكن عند غياب شروط منح هذا الحق، أو الاعتماد على هذا الأساس، يتم الأخذ بالأساس الثاني وهو حق الإقليم والذي يعتبر استثناء.

من ناحية أن المشرع أعطى للشخص الحق في الجنسية سواء على أساس الدم أو على أساس الإقليم، لكن بالمقابل منح له الحق في التخلي عن هذه الجنسية بإرادته الحرة عن طريق فقده لها.

فالفقد هو ما تتجلى فيه إرادة الفرد في التخلي عن جنسيته، وهو ما يعرف أيضا بالتنازل عن الجنسية. نظم المشرع هذا الإجراء من خلال المواد 18،20،21من الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية، حيث بين الحالات التي يمكن للفرد أن يتخلى فيها عن جنسيته الجزائرية الأصلية، وذلك نتيجة اكتسابه لجنسية أخرى وتصبح له جنسية مزدوجة تناولت هذه المواد أيضا الآثار المترتبة عن فقد الأصيل لجنسيته.

من خلال هذا الفصل سنتناول الإجراء المتبع لزوال الجنسية الجزائرية الأصلية بتقسيمه إلى مبحثين، كل مبحث يتكون من مطلبين. حيث تتم دراسة الحالات الموجبة للفقد من خلال المبحث الأول. أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى ما يترتب على هذا الفقد من آثار والإجراءات المتبعة في ذلك.

المبحث الأول: إسقاط الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الفقد

تترتب على هجر فكرة الولاء الدائم للدولة، أن أصبح للفرد الحق في التخلي عن جنسيته الأصلية. وعادة يتم هذا التخلي من جانبه بقصد اكتساب جنسية دولة أخرى، إذا ما تراخت الروابط التي تربطه بدولته الأصلية، وتوثقت الروابط بينه وبين دولة أخرى، لدرجة تسمح لهذه الدولة بمنحه جنسيتها. ولما كان الأصل أن الفرد لا يتمتع إلا بجنسية واحدة، فإن اكتسابه لجنسية جديدة قد يؤدي إلى زوال جنسيته القديمة عنه[1]، لأن الأصل في القانون الدولي أن على الفرد ألا يتمتع بأكثر من جنسية دولة واحدة، فإذا اكتسب جنسية دولة جديدة فإنه يفقد جنسيته الأصلية كأثر مباشر لهذا الاكتساب.

الفقد الذي نعنيه هو ذلك الذي تتحقق أسبابه في تاريخ لاحق على ميلاد الشخص. أما إذا ولد الشخص مجرد من أي جنسية فلا نكون بصدد فقد للجنسية، وإنما يتعلق الأمر بانعدامها. وهما مسألتان مختلفتان، فالفقد يفترض أن الشخص كان يتمتع بجنسية معينة ثم طرأ عليها الزوال لاحقا.

نص المشرع الجزائري على الفقد من خلال الفصل الرابع من الأمر 05-01 المتعلق بقانون الجنسية، خص المادة 18 بالحالات المتعلقة بفقد الجنسية الجزائرية فنصت على: "

1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2- الجزائري ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

[1]- أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ب ط، ب س ن، نسخة إلكترونيةpdf ، ص164.

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه".

كانت المادة 19 من الأمر 70_86 تنص على حالة أخرى من الحالات المسببة لفقد الجنسية الجزائرية. وهي حالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة ليست الجزائر عضو فيها، أو يقدم مساعدات ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بعد إنذاره من الحكومة الجزائرية، ويخطر الإنذار بأجل لا يقل عن 15 يوم ولا يزيد عن شهرين.

ولكن وبموجب الأمر 05_01 ألغى المشرع في هذه الحالة. واكتفى بالحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 18 منه. وهذا ما يدل على عدم منع الجزائريين من ممارسة هذه الأنشطة في البلاد الأجنبية. غير أنه يمكن الحكم عليهم بعقوبات أخرى إذا كانت هذه الوظائف أو المساعدات تتعارض ومبادئ الدولة وبالتالي لا يمكن فقدهم الجنسية لهذا السبب وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة 22 من ق ج ج[1].

من خلال ما ورد في المادة 18 من الأمر 05-01. سنتناول في هذا المبحث الحالات التي نص عليها القانون كأسباب لفقد الجنسية. سنقسمه إلى مطلبين كل مطلب يحتوي على حالتين من حالات فقد الجنسية.

المطلب الأول: حالة الجزائري الذي اكتسب جنسية أجنبية أخرى

قد تزول الجنسية عن الفرد بإرادته، إذا سعى إلى التخلي عن الجنسية الأصلية رغبة منه في اكتساب جنسية جديدة، سواء كان هذا الاكتساب عن طريق التجنس أم عن طريق الزواج. وفي هذه الحالة لا يترتب على زوال الجنسية عن الشخص وفقده إياها، زوالها بالمعنى الحقيقي، أي لا يصبح الشخص عديم الجنسية، بل يكون هناك في الواقع حلول

[1]- عمارة عمارة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص _الجنسية_ جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019_2020، ص 26.

جنسية جديدة(مكتسبة) محل الجنسية السابقة (متخلى عنها)، ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الزوال تعبير:" فقد الجنسية بالتغيير" [1].

توجد الكثير من الدول التي لم تتخلى نهائيا عن مبدأ الولاء الدائم، كما يبدو لأول وهلة، فبينما هي تعترف صراحة بحق رعاياها في الخروج من جنسيتها، نجدها في الوقت ذاته لا تعتد بإرادة الفرد المجردة في هذا الصدد. بل تعلق فقده لجنسيتها على إذن منها[2]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري. وعلق فقد جنسيته بالنسبة للمتجنس الأصيل على إذن من طرف السلطة التقديرية. أي يجب الحصول على إذن من طرف وزير العدل.

وضحت المادة 18 ق ج ج من خلال فقرتيها الأولى والثالثة على حال الجزائري الذي اكتسب جنسية أخرى وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا للفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية

ساندت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشخص في حقه بتغيير جنسيته، وله الحرية المطلقة في تغييرها فقد جاءت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على :«لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها»[3]، وهذا ما أخذ به معظم التشريعات على أن للشخص الحق في تغيير جنسيته بإرادته الحرة، لكن مع وضعها لبعض الشروط.

يكون اكتساب الجزائري لجنسية أجنبية بواسطة طلب التجنس وحصوله فعلا عن الجنسية الأجنبية. بمعنى أنه حصل عليها بإرادته الحرة، ولا يشترط النص أن يكون الجزائري مقيما إقامة دائمة في الخارج، وإنما أن يكون أثناء اكتسابه لها مقيما في

[1]– السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة2012، ص 311.

[2]– المرجع نفسه، ص 314.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د. 3) المؤرخ في 10وكانون الأول/ ديسمبر 1948، ص 3.

الخارج. خاصة وأن جميع الدول تشترط في طالب التجنس أن يكون مقيما في إقليمها بعض الوقت[1].

وعلى ذلك فلو أن قانون دولة أجنبية فرض على جزائري جنسية هذه الدولة، فلا يفقد هذا الجزائري جنسيته الجزائرية لأنه لا يسوغ لدولة أن تنحني لسيادة دولة أخرى وتتنازل لها عن رعاياها، ولذلك فإذا ولد لجزائري ولد على إقليم دولة تقيم أساس جنسيتها على رابطة الإقليم وأعطته جنسيتها بناءا على ذلك. فإنه يكون جزائريا بحق الدم ولا تتأثر جنسيته الجزائرية بجنسية الدولة التي ولد على إقليمها[2].

فيشترط لفقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الجزائري قد اكتسب جنسية دولة أجنبية.

أي أن يكتسب جنسية دولة أجنبية فعلا فلا يكفي مجرد الإعلان عن رغبة الفرد، بل لابد من اكتساب جنسية جديدة حتى لا يبقى بدون جنسية[3]. فقد يحدث واقعا أن يطلب الوطني الإذن له بالتجنس بجنسية دولة أجنبية ويحصل على الإذن ولكنه لا يوفق في مسعاه بالحصول على الجنسية التي يرغب فيها، ولذلك ولضمان عدم اعتباره عديم الجنسية لا تزول عنه الجنسية الوطنية إلا بالدخول في الجنسية الجديدة. أي أنه إذا لم يكتسب جنسية الجديدة، رغم الإذن له بالدخول فيها فإنه لا يفقد جنسيته الوطنية[4]. وهذا ما تسعى الدول من خلال المؤتمرات الدولية لتجنبها.

الشرط الثاني: أن يكتسب الجزائري الجنسية الأجنبية طواعية

يشترط أن يكون اكتساب الجزائري الجنسية الأجنبية طواعية، بإرادته الحرة وبطلب منه دون الضغط عليه ولا بقوة القانون. فإذا تخلف هذا الشرط واعتبرت الجنسية

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 140.

[2]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 271.

[3]– جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، وفقا لآخر التعديلات _دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، سنة 2000، ص 161.

[4]– قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص105.

المفروضة عليه فرضا أو جبرا فهنا لا يعتبر اكتسبها عن طواعية. وبذلك يلغى الشرط ولا يعد هذا صالحا لفقد الجنسية الجزائرية.

هذا ما أخذت به عدة دول منها: العراق والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، كأن تكون منحت جنسيتها للشخص لإقامته فيها مدة معينة، أو إذا جعل قانون دولة ما لزواج الوطني أثر مباشر أو حتميا على جنسية زوجته الأجنبية كما كان عليه الحال في الأردن ولبنان، فمن حق الدول أن لا تعترف بالجنسية المفروضة على وطنييها، ومن ثم يبقى احتفاظ أبنائها بجنسيتهم. فزوال الجنسية الجزائرية يقتضي أن يكون تجنس الجزائري بالجنسية الأجنبية قد تم بناءاً على عمل إرادي معبر عنه صراحة، وأن تكون إرادة المعني غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا حتى يعتد بها قانونا ليفقد جنسيته بعد حصوله على الإذن بذلك[1].

الشرط الثالث: بلوغ سن الرشد لطالب التخلي عن الجنسية الجزائرية

يعتبر تغيير الجنسية من التصرفات الخطيرة المتعلقة بحالة الشخص، لذا يجب أن يكون المقدم عليها كامل الأهلية بالغا سن الرشد، فكما أن كمال الأهلية شرط لازم لاكتساب الجنسية الطارئة عن طريق التجنس فهو كذلك لازم لفقدها، سواء ورد بذلك نص خاص أو لم يرد. والمرجع في تحديد الأهلية اللازمة لفقد الجنسية هو القانون الشخصي للفرد الذي يريد التخلي عن جنسيته، وعلى ذلك وطبقا للقانون الجزائري يجب أن يكون طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية بالغا سن 19 سنة حسب القانون المدني وكامل الأهلية غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية[2].

الشرط الرابع: صدور مرسوم يأذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

يضيف المشرع الجزائري دائما في هذه الحالة شرطا آخر مفاده أن الفقد لا يتم إلا بموجب طلب من صاحب الجنسية الجزائرية، بموجبه يطلب تخليه عن جنسيته الجزائرية،

[1]– أحمد صديقي، المرجع السابق، ص85.

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 476.

فحصول هذا الأخير على جنسية أجنبية عن طواعية لا يؤدي إلى فقدانه الجنسية الجزائرية، إذ الفقد بمفهوم المادة 18 ق ج ج لا يعد عقوبة[1].

لا يكفي لفقد الجزائري لجنسيته الجزائرية تقديم طلب التخلي عن جنسيته الجزائرية، بل لابد من صدور مرسوم يأذن له في التخلي عن الجنسية الجزائرية، وصدور هذا المرسوم ليس إلزاميا على السلطة، وهذا يفهم من تعبير النص "وأذن له". فبالإمكان الا يؤذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، إذا لم تكن تحتوي على جميع الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة 25 ق ج ج. حتى وإن لم تتوفر الشروط يحق لوزير العدل رفض طلب التخلي. في هذه الحالة يكون المعني مزدوج الجنسية، فمن جهة قد اكتسب جنسية دولة أجنبية ومن جهة أخرى لم يصدر مرسوم يأذن له في التخلي عن جنسيته[2].

لكن يثار إشكال حول وقت تقديم طلب التخلي في حالة قبول السلطة طلب التخلي،

هل يحصل ذلك قبل الحصول على الجنسية الأجنبية أو بعد الحصول عليها؟

في الحالة الأولى قد يصبح الشخص عديم الجنسية إذا صدر مرسوم الإذن ولم يتمكن من الحصول على الجنسية الأجنبية، أما في الحالة الثانية يصبح الإذن تحصيل حاصل ولا معنى له، يضع الحكومة الجزائرية أمام أمر واقع، والأفضل أن يحصل طلب الإذن بالتخلي قبل الحصول على الجنسية الأجنبية، ويصدر مرسوم التخلي بعد الحصول عليها. ومادام الإذن يحصل بمرسوم فالمفروض أن ينشر في الجريدة الرسمية. ولكن عمليا لم يسبق نشر المراسيم من هذا القبيل[3].

الفرع الثاني: الجزائرية التي اكتسبت فعلا جنسية زوجها الأجنبي

كان من شأن تطبيق وحدة الجنسية في العائلة بصورتها المطلقة، خروج الوطنية من جنسيتها الأصلية ودخولها في جنسية زوجها بمجرد تمام الزواج المختلط، غير أنه ما لبث أن انفصلت مسألة فقد الجنسية عن مسألة اكتساب الجنسية، فبينما استمرت الكثير

[1]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 22.

[2]– أعراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 222.

[3]– الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 477–478.

من الدول في الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، فيما يتعلق باكتساب المرأة جنسية الزوج الجديدة، نجد أنها قيدت الأخذ بنفس هذا المبدأ بالنسبة لفقد الوطنية جنسيتها بالزواج من أجنبي، نظراً لما قد يترتب على فقد الوطنية لجنسيتها كأثر مباشر للزواج من انعدام جنسيتها إذا لم تدخلها دولة الزوج في جنسيتها[1].

في هذه الحالة يجب توافر شروط لفقد الوطنية لجنسيتها من أهم هذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون زواج الجزائرية بالأجنبي صحيحا

مفاده أنه يجب أن يكون الزواج صحيحا وفقا للقانون الجزائري حتى يتم فقد الجنسية، وكذلك يكون صحيحا وفقا لقانون الزوج حتى تدخل في جنسيته بسبب الزواج، أما إذا كان الزواج باطلا فإنه لا يتيح أي أثر[2].

تتحدد صحة الزواج من الناحية الشكلية والموضوعية حسب قواعد تنازع القوانين الجزائرية وبالضبط المواد 11، 13، 19 من القانون المدني الجزائري. فيما يخص الشروط الموضوعية وحسب المادة 13 ق م أسند المشرع الاختصاص القانوني للقانون الجزائري وحده، إلا ما استثناه من شرط الأهلية.

قد يرى البعض أن عقد الزواج ليس صحيحا في نظر قانون الأسرة الجزائري إذا كانت المرأة الجزائرية مسلمة وتزوجت من أجنبي*، من ديانة أخرى المادة 30 في فقرتها الأخيرة من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري. فإن هذا الزعم غير مستقيم لكون المهم بالنسبة للمشرع في المادة 18 من ق ج ج أعلاه هو وجود وثيقة الزواج في ملف طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية[3].

---

[1]- السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 316.

* يقصد بالأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائري. سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية.

[2]- قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص 109.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، ص 141.

الشرط الثاني: الدخول الفعلي للمرأة الجزائرية في جنسية زوجها

مفاد هذا الشرط هو أن تدخل الجزائرية حقيقة في جنسية زوجها بسبب الزواج، كأن يكون قانون الزوج يجعل للزواج بمواطني تلك الدولة أثر في اكتساب جنسيتها، وسواء هذا الأثر مباشر إذا أخذ المشرع الأجنبي بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بصفة مطلقة، كما قد يكون هذا الأثر غير مباشر من خلال تخفيف الشروط الخاصة بدخول الزوجة في جنسية زوجها، غير أنه إذا كان سبب اكتساب المرأة الجزائرية لجنسية زوجها الأجنبي لا يعتمد على أساس الزواج، فهذا الشرط لا يتحقق. ولا يكفي رفع طلب التجنس بالجنسية الأجنبية، واتخاذ الإجراءات الخاصة بها من طرف الجزائرية المعنية بالأمر، بل لابد من دخولها فعليا في جنسية زوجها الأجنبي[1].

الشرط الثالث: تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم بذلك

يعتبر طلب التخلي تصريح عن رغبة الجزائرية بالخروج من الجنسية الجزائرية، كما يعد استئذان بذلك. فالفقد لا يكون تلقائيا بل بموجب طلب من المعني بالأمر.

لكن ليست الدولة الجزائرية ملزمة بالإذن للمعني بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، فالقانون منح للإدارة سلطة الملائمة، وعلى ذلك تستطيع الدولة الإذن للمعني بالأمر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، كما في مقدورها أن ترفض الإذن له بذلك، فاشتراط الإذن يسمح للدولة بمراقبة الخروج من جنسيتها[2].عندما تأذن الدولة للجزائرية للوطنية بالخروج من جنسيتها يتم صدور مرسوم التخلي، ويصبح هنا الخروج فعليا من الجنسية الجزائرية.

المطلب الثاني: فقد الجنسية الجزائرية بالنسبة للقصر

القاصر هو كل طفل لم يبلغ سن الرشد أي لم يكمل سن 19 سنة وفق القانون المدني، فللقاصر الحق في الجنسية الأصلية سواء اكتسبها عن طريق رابطة الدم أو

[1]– هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع والزوال في ظل الأمر 05_01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون دولي خاص، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017_2018، ص 53.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص142_143.

رابطة الإقليم، سواء انتقلت له عن طريق أمه أو عن طريق أبيه. فقد تصبح له جنسيتين أصليتين ويصبح ذو جنسية مزدوجة. أعطى المشرع في هذه الحالة للقاصر سواء أثناء قصوره أو بعد بلوغه سن الرشد الحق في أن يتخلى عن الجنسية الجزائرية بتقديم طلب التخلي لدى وزير العدل.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة الحالتين المذكورتين في المادة 18 ق ج ج في الفقرتين الثانية والرابعة. بالإضافة إلى فرع ثالث نتناول فيه حالة فقد الجنسية بالنسبة للقاصر لثبوت نسبه لأجنبي.

الفرع الأول: الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية

تختص هذه الحالة بالجزائري الذي يتمتع بجنسية أجنبية أصلية، كحالة الجزائري الذي يولد من أب جزائري وأم فرنسية، فيحصل على جنسيتين معاً، فله الجنسية الجزائرية الأصلية طبقا لنص المادة 6 ق ج ج، وله الجنسية الفرنسية الأصلية طبقا للمادة 18 من ق م ف، أو كحالة الشخص الذي له جنسية جزائرية عن طريق الدم لثبوت نسبه لأحد أبويه الجزائريين، وله جنسية أجنبية أصلية ثبتت له من دولة تأخذ جنسيتها على أساس الإقليم، أي تكون له جنسية أجنبية أصلية ثبتت له منذ الميلاد.

أجاز المشرع في هذه الحالة للشخص أن يفقد جنسيته، ولم يفرق بين البالغ والقاصر بحيث يمكن أيضا للقاصر أن يتخلى عن جنسيته الجزائرية.

فيرى الدكتور **علي علي سليمان** أن عبارة "لو كان قاصراً" لها معناها في القانون الفرنسي لكن لا وجود للمعنى لها في القانون الجزائري، إلا إذا كانت هذه العبارة قد وردت بجواز طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، إذ يكون معنى النص هو أنه يجوز لكل جزائري كسب جنسية أجنبية أصلية، أن يطلب ولو كان قاصرا التخلي عن الجنسية الجزائرية[1].

أجاز المشرع لهذا الطفل سواء عند بلوغه سن الرشد أو قبل ذلك، أي عندما يكون قاصرا. تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية، في حالة القصر يقدم الطلب بالتخلي

[1]ـ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 274.

من طرف من ينوب عنهم قانونا، بإمكان السلطة الاستجابة لطلبه، فتصدر مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية وبإمكانه عدم الاستجابة له. هذا ما يفهم من عبارة "وأذن له بموجب مرسوم". فلفظ" أذن له" يقتضي أن هناك طلب مقدم من المعني يطلب فيه الإذن بالتخلي. ويقتضي أن المسألة تقديرية لسلطة وزير العدل فله أن يأذن وله ألا يأذن. فإذا أذن له بموجب مرسوم فقد الجنسية الجزائرية، وإذا لم يصدر هذا المرسوم بقي محتفظاً بالجنسية الجزائرية[1].

الفرع الثاني: حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية عن الجنسية الجزائرية

ذهبت المادة 17 من ق ج ج الى أنه يمكن للأولاد القصر أن يتجنسوا بجنسية والدهم المكتسبة كأثر مباشر لاكتساب الجنسية الجزائرية. لكن من ناحية أخرى أعطت لهم حرية التنازل عن هذه الجنسية من خلال ما ورد في الفقرة 2 من المادة 17 ق ج ج.

تختص هذه الحالة بجنسية القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية بقوة القانون ودون إرادتهم. فإنه باستطاعتهم عند بلوغهم سن الرشد أن يتنازلوا عنها صراحة، على أن يتم التنازل خلال مدة سنتين تبدأ من يوم بلوغهم سن الرشد، ويتم ذلك بواسطة تقديم طلب إلى وزير العدل يتضمن إعلانهم عن التخلي عن الجنسية الجزائرية ولا يحتاج ذلك الإعلان إلى صدور إذن عن الدولة، بل يكون التنازل أو التخلي بمجرد طلب بذلك يحرره القاصرين[2]. يتم إثباته بشهادة يحررها وزير العدل تسمى شهادة الرفض Attestation de repudiation [3] .لأن الأمر يتعلق بجنسية مكتسبة وليس بجنسية أصلية.

لقد أغفل المشرع الجزائري ذكر شرط أساسي للفقد في هذه الحالة، وهو ضرورة استرداد القاصر فعلا جنسيته السابقة، أو كونه بقي محتفظا بها حسب القانون المنظم لها. لأن السماح للقاصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية دون استرداد جنسيته السابقة إن

[1]ـ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 223.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 99.

[3]–بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 23.

لم يكن محتفظا لها أو اكتسابه جنسية أخرى قد ينجم عنه خطر أن يصبح عديم الجنسية. إذا لم يتمكن من استردادها أو يكتسب جنسية أخرى. لا سيما أنه لا يجوز لجهة الإدارة المختصة الاعتراض على التصريح بالتخلي في هذه الحالة[1].

الفرع الثالث: حالة فقد الطفل الجنسية الجزائرية لثبوت نسبه لأجنبي

لم ينص المشرع صراحة على هذه الحالة، كحالة لفقد الجنسية الجزائرية ولم يضفها في نص المادة 18 ق ج ج، ولكن هذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 7 ق ج ج، وهذه الحالة ما تعلق بمجهولي النسب في حالة ثبوت نسبهم لأجنبي، لأنه وبموجب المادة 7 تمنح الجنسية الجزائرية للولد المجهول الأبوين المولود في الجزائر، كذلك الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر. أيضا الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات تثبت جنسيتها.

لكن إذا ثبت نسب هؤلاء القصر لأجنبي سواء كان نسبهم لأمهم أو لأبيهم، يفقد القاصر جنسيتهم بقوة القانون.

بمعنى إذا ثبت نسب الطفل لأبيه الشرعي أو عرف أبويه أو أحدهما، وكان أجنبيا وقانون جنسيته ينقل للولد الجنسية على أساس النسب أو تبين أن الطفل مولود في الخارج ونقل إلى الإقليم الجزائري بعد ولادته، فتسقط عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي فيصبح كأنه لم يتمتع بها أصلا[2].

وعبء الإثبات يقع على من يدعي ذلك، وهذا بموجب استصدار حكم قضائي. بتقديم كامل الوثائق اللازمة. يتم الإثبات أثناء فترة قصور الطفل، أي قبل بلوغه سن الرشد والمقدر ب 19 سنة كاملة، فإذا بلغ هذا السن وثبت بعد ذلك انتمائه إلى أجنبي لا يمكن أن يفقد جنسيته الجزائرية اعتمادا على ثبوت نسبه، ذلك أن تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية خلال هذه الفترة يفرض اندماجه في المجتمع الجزائري[3].

[1]– الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 485.

[2]– المرجع نفسه، ص 487.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 106.

غير أنه يشترط على الطفل الدخول الفعلي في جنسية أحد أبويه الأجنبية، حيث إذا ثبت انتسابه إلى والد عديم الجنسية، أو كان قانون دولة هذا الأخير لا يمنح الجنسية على أساس رابطة الدم، ينتفي فقد الجنسية الجزائرية وفقا لهذه الحالة لانتفاء الشرط القائم عليها، والهدف من ذلك هو الحيلولة دون ترك الطفل بدون جنسية، وتنفيذا للالتزامات التي صادقت عليها الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية[1].

المبحث الثاني: إجراءات وأثار فقد الجنسية الجزائرية الأصلية

أقر المشرع نظام التخلي كتعبير إرادي من جانب الفرد، يعرب بموجبه صراحة عن نية التنازل عن جنسيته، إلا أن هذا لا يعني أن إرادة الفرد أصبحت تماثل إرادة الدولة، على هذا الصعيد، ذلك أن إرادة الأول لوحدها لا تمكنه من أن يتنازل عن جنسيته دون موافقة الدولة، وعلى هذا يظهر التخلي عن الجنسية تارة كحق فردي، يبرز مبدأ سلطان الإرادة وتارة أخرى كحق للدولة يخضع لسلطتيها التقديرية والتنظيمية اللتان تحدان من إرادة الفرد[2].

المطلب الأول: إجراءات فقد الجنسية الأصلية

ويدخل التخلي عن الجنسية ضمن الإجراءات الإدارية في مسائل الجنسية والتي نصت عليها المادة (25): "وترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية، أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط". وتضيف المادة 26: "إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني. ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني"[3].

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص107.

[2]– يسمينة لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة و إرادة الفرد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن، 2013، ص 199.

[3] ـ الأمر 70_80 المعدل والمتمم بالأمر 05_01، المرجع السابق.

والتصريحات المقدمة للتنازل عن الجنسية الجزائرية، إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها أن تثبت أن الطلب، أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، أن تسمح بالبت فيما كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية.

وباعتبار حالات الفقد المذكورة في المادة (18) تتوقف على تعبير المعني صراحة عن رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية، لذلك يوجه طلبه إلى وزير العدل، مؤكدا رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية، لذلك يوجه طلبه إلى وزير العدل، مؤكدا رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية، ومرفقا بالوثائق المثبتة لتوافر شروط الفقد حسب كل حالة كتقديم القاصر، وثيقة تفيد تمتعه بجنسية دولة أخرى.

ويسلم الطلب إلى السلطة المختصة وزارة العدل، أو يسلم إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين، في الخارج لقاء وصل تسليم يعتبر تاريخا للطلب[1].

الفرع الأول: رفع الطلب إلى وزير العدل

إن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية تناولتها المواد من 25 إلى 30 من قانون الجنسية حيث تنص المادة 25 منه على أنه " ترفع الطلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية"[2].

والمقصود بالطلب في هذا النص هو الذي يتقدم به طالب التجنس طبقا للمادة 10 والمادة 11 ق ج ج فيما يخص الاستثناءات، وكذلك الطلب الذي يقدم لاسترداد الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 14 من نفس القانون، ويندرج تحت مفهوم الطلب، طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الأحوال المنصوص عليها بالمادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية[3].

[1]– يسمينة لعجال، المرجع السابق، ص 203.

[2] – الأمر رقم 05 –01، المرجع السابق.

[3] – بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

يجب توجيه الطلبات الرامية إلى اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، وبالضبط إلى المديرية المكلفة بالجنسية. على أن يكون الطلب مكتوبا وموقعا عليه من طرف المعني أو من قبل وكيله الشرعي، والذي قد يكون محاميا، مع إرفاق جميع الوثائق الثبوتية بالطلب والتي تثبت استيفاء كل الشروط القانونية، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالنسب والإقامة، من عقود وشهادات ميلاد أو وفاة أو بطاقة إقامة الأجنبي إلخ...[1]

يسلم الطلب الى السلطة المختصة أي الى وزير العدل، او يسلم الى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج لقاء وصل تسليم. أو يرسل عن طريق البريد المضمن مع الإشعار بالوصول. ويعتبر تاريخا للطلب، التاريخ المدون في الوصل أو الإشعار بالوصول المرفق بالرسالة المضمنة[2].

أولا: الإعلان عن قبول الطلب

يتم الإعلان عن قبول طلب من طرف وزير العدل بعد استيفاء المعني لكامل الشروط القانونية الموجبة لاكتساب جنسية او التخلي عنها، أو استردادها، ففي مقدوره الإعلان عن قبوله للطلب بواسطة مقرر.

ثانيا: الإعلان عن عدم قبول الطلب ورفضه.

لوزير العدل صلاحية عدم قبول طلب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إذا كانت الشروط القانونية غير مستوفاة، فإنه يعلن عن عدم قبول الطلب، ويكون الإعلان بذلك في شكل مقرر والذي يجب تسبيبه، ونكون هنا بصدد شكلية جوهرية وإلزامية، ولو كنا بصدد عدم قبول. فذلك لا يمنع المعني بالأمر من تقديم طلب جديد بعد أن يستجيب للشروط القانونية المقررة قانونا[3].

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص109.

[2] ـ الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 496.

[3] ـ لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 156.

إذا تبين لوزير العدل بكون الشروط القانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها متوفرة، فإنه وبالرغم من ذلك باستطاعته الإعلان بموجب مقرر إداري عن رفض الطلب، مستعملا في ذلك سلطة الملائمة، ويلاحظ هنا يكون المشرع لم يشترط تسبيب ذلك المقرر.

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المقرر الصادر عن وزير العدل إلى المعني بالأمر ويكون مقرر وزير العدل المتضمن إما الإعلان عن عدم قبول الطلب أو رفض الطلب، قابلا للمخاصمة أمام مجلس الدولة بموجب دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإبطال) خلال مدة أربعة (04) أشهر تبدأ من يوم التبليغ طبقا للمادتين 907 و829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

مع الإشارة بكون التظلم الإداري أصبح اختياريا، وعلى ذلك لو لجأ المعني بالأمر إلى تقديم تظلم إداري فإن دعوى الإبطال يكون ميعاد رفعها تبعا لحالتين:

1- إذا سكتت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين، فإن ميعاد رفع دعوى الإبطال هو شهرين (02) ابتداء من انقضاء مدة الشهرين أعلاه أين نكون بانقضائها أمام قرار إداري ضمني بالرفض.

إذا أجابت الإدارة عن التظلم صراحة قبل انقضاء مدة شهرين التالية لرفع التظلم، فإنه باستطاعته المعني بالأمر أن يرفع دعوى الإبطال في ميعاد الشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة له بقرار الرفض الصريح.

مع الإشارة بكون ميعاد رفع التظلم (في حالة اللجوء إليه) هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري الصادر عن وزير العدل والمتضمن إما الإعلان عن عدم قبول الطلب أو رفض الطلب الرامي إلى اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها[2].

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 156-157.

[2]- المرجع نفسه، ص 157-158.

الفرع الثاني: المدة القانونية للبت في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية.

إن رفض طلب التخلي راجع لسلطة الإدارة التقديرية، فقد يكون الرفض نتيجة عدم توافر واستيفاء الشروط القانونية في طالب التخلي. وقد يتم الرفض رغم استيفاء الطالب للشروط القانونية المطلوبة.

ألغى المشرع الجزائري المهلة المحددة لوزير العدل للبت في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية، بتعديله للمادة 27 ق ج ج، وألغى المدة التي كان منصوص عليها في المادة 27 من الأمر 70_86 حيث كانت تنص على: " عندما يرفع الى وزير العدل، تصريح أو طلب يجب أن يبت فيه ضمن أجل اثني عشر شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة..."

اما في ظل الأمر 05_01 لم يحدد المشرع لوزير العدل مهلة محددة لكي يرد فيها على الطلبات التي ترفع إليه، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم مجال الجنسية، ومهما كان الأمر فإن طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية، يفقدها بمجرد نشر مرسوم الإذن بالتخلي عنها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية[1].

والجدير بالذكر أن إلغاء المادة 28 من الأمر 70_86 بموجب الأمر 05_01 يضع حدا لمجال الطعن في القرارات الخاصة بمادة الجنسية، وهذا ما يجعل فقد الجنسية الجزائرية الأصلية ساري المفعول منذ نشر المرسوم الخاص به[2].

المطلب الثاني: أثار الفقد

متى فقد الشخص الجنسية الجزائرية بمقتضى الحالات الأربعة المحددة في المادة 18 قانون الجنسية، اعتبر ذلك الشخص بمثابة أجنبي، في نظر القانون الجزائري والأصل أن أثر هذا الفقدان لا يمتد إلى الزوجة والأبناء الراشدين، فمتى كانت لديهم

[1] ـ جليلة بن عياد وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 170_171.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 172.

الجنسية الجزائرية، ظلوا محتفظين بها، ويطرح التساؤل بالنسبة للأبناء القصر؟ قبل التعديل كانت المادة 21 من قانون الجنسية تنص صراحة على امتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية إلى أولاد المعني بالأمر القصر، وإن كانت قد اشترطت لذلك شرطين: الشرط الأول: أن يكون اولائك القصر غير متزوجين، والشرط الثاني: أن يكونوا مقيمين فعلا مع والدهم. مثل هذا الحل تم استبعاده وتغييره جذريا حيث قضت المادة **21** من قانون الجنسية صراحة بعد التعديل بألا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر[1].

الفرع الأول: الآثار الفردية

من تاريخ فقد الشخص جنسيته الجزائرية، تنقطع صلته السابقة بالدولة الجزائرية، ويصبح أجنبيا تحكم وضعيته في الجزائر القوانين الخاصة بوضعية الاجانب. فيسحب منه جواز سفره الجزائري ويخضع لأنظمة دخول الأجانب الى الجزائر وخروجهم منها وكذلك قيود الإقامة والتشغيل وممارسة نشاط مهني أو تجاري. ولا يصبح القانون الجزائري هو القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية كما ينتفي الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في الدعاوى التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الجزائري بالاستناد للجنسية الجزائرية. كذلك لا يحق له أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من الممثليات الجزائرية في الخارج ولا الاستفادة من خدمتها[2].

وبطبيعة الحال فإن فقدان الجنسية يترتب عنه فقدان الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن كان يحمل الجنسية الجزائرية لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح لعضوية الهيئات البرلمانية والمجالس المحلية وغيرها من الهيئات، فضلا على منع شغله لوظائف في المؤسسات الإدارية العمومية للدولة[3].

[1]– بن عصمان جمال، (محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، سنة 2015/2014، ص94.

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص500.

[3]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 163.

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

ان فقدان الجنسية الجزائرية يترتب عنه فقدان الأولاد القصر للجنسية الجزائرية بقوة القانون باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم الذي أصبح أجنبي بفقدانه الجنسية الجزائرية، وأن الأولاد القصر يفقدون الجنسية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء خاص بهم وذلك حملا على إرادة مفروضة عليهم، لأنه لا يمكن الاعتماد على إرادتهم الغير مكتملة لانعدام أو نقص أهليتهم وبالتالي يكون فقدانهم للجنسية أثرا تبعيا لفقدان والدهم هذه الجنسية[1].

أولا: بالنسبة للزوجة

يختلف الأثر المترتب على فقد الشخص لجنسيته بجنسية دولة أخرى، باختلاف التشريعات إذ يترتب على التجنس بالزوج بجنسية دولة أخرى، أن تفقد زوجته جنسيتها إما بقوة القانون أو أن يعلق الفقد على إعلانها لرغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديد، بل وقد يعلق المشرع الوطني فقد الزوجة لجنسيتها في بعض الأحيان على دخولها فعلا في جنسية زوجها الجديد انتفاء لانعدامها الجنسية.

ثانيا: بالنسبة للأولاد

ترتب بعض التشريعات على فقد الأب الجنسية التي كان يتمتع بها وتجنسه بجنسية دولة أخرى أن يفقد أولاده إذا كانوا قصرا لجنسيتهم مثل أبيهم فيما يحتاط البعض التشريعات من انعدام الجنسية فيعلق فقد الأولاد القصر لجنسيتهم أسوة بأبيهم على شرط دخولهم فعلا في جنسية دولة أبيهم الجديدة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 21 المعدلة نجدها تنص على ما يلي:" لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر". فبعد ما كانت المادة قبل التعديل تمتد أثر الفقد بحكم القانون إلى أولاد المعني القصر غير المتزوجين الذين يعيشون معه أصبح الوضع مختلفا، حيث أقر المشرع أن أثر فقدان الجنسية الجزائرية بسبب اكتساب الجنسية دولة أجنبية هو أثر فردي ولا يمتد إلى أبناءه

[1]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص163.

القصر مهما كان وضعهم بأن كانوا متزوجين أو غير متزوجين، يقيمون معه أولا، وبهذه النقطة يكون المشرع قد رجع عن موقفه في هذه الحالة فأصبح يأخذ باستقلالية جنسية كل واحد منهما بعد ما كان يراعي وحدتها سابقا[1].

نجد أن المشرع استثنى من مبدأ فقدان الأولاد الجنسية الجزائرية بقوة القانون بالتبعية لوالدهم حالتين:

الحالة الأولى: أن الأولاد المتزوجين حتى ولو كانوا قصر لا يسري عليهم الفقدان للجنسية بقوة القانون، لأنهم أصبحوا مستقلين عن الأب، ولأن الزواج يجعلهم راشدين وبالتالي لا يؤثر عليهم فقدان والدهم للجنسية الجزائرية[2].

الحالة الثانية: انه لا يسري فقدان الجنسية الجزائرية بقوة القانون تبعا لفقدانها من طرف الأب، إذا كان أولاده القصر لا يعيشون مع والدتهم التي لا تعيش هي بدورها مع فاقد الجنسية بسبب الطلاق أو أن يكونوا يعيشون مع ولي أو وصي أو مقدم طبقا للمواد 81،82،83 وما يليها من قانون الأسرة و بالتالي انتفاء سلطة الأب عليهم، وعدم تبعيتهم له في حياتهم ومن ثمة لا يؤثر عليهم فقدان جنسية والدهم، ويحتفظون بالجنسية الجزائرية.[3]

الفرع الثالث: بدء سريان أثر الفقد

نص المشرع الجزائري على أن سريان أثر فقد الجنسية الجزائرية الأصلية يبدأ من تاريخ نشر المرسوم الخاص بالإذن في التخلي عن الجنسية الجزائرية إذا كانت لإرادة المعني بالأمر دخلا في الفقد، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية، حيث جاء في فقرتها الأولى ما يلي: " يبدأ أثر فقد الجنسية الجزائرية:

[1] – بن عياد جليلة وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 155.

[2] ـ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 164.

[3]– المرجع نفسه، ص 164.

1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة18 أعلاه ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،...."[1].

ويعتبر الأمر منطقي بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 18، الفقرة 1 ،2 ،3 وهي حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية، والجزائري الذي له جنسية أجنبية أصلية، والمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي، لأن الفقد يستوجب صدور مرسوم يأذن فيه بالتخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية[2].

أما عن سريان الفقد للجنسية الجزائرية بقوة القانون والذي يشمل حالة المولود لأبوين مجهولين وحالة اللقيط المذكورتين في المادة 07 من قانون الجنسية، متى توافرت شروط الفقد، تزول عنهم الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أي منذ لحظة ميلاده، وهذا ما يفهم من عبارة "... يعد كأنه لم يكن جزائريا قط ..." المذكورة في هذه المادة.

[1] - الأمر 70-86، المرجع السابق.

[2] -جليلة بن عياد وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 146.

خاتمة

خاتمة

الجنسية وسيلة من الوسائل المهمة التي تعتمد عليها الدولة في استمرارها ووجودها فالدولة تقوم على مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها. وبالحصول على الجنسية يتم تحديد انتماء الفرد السياسي والاجتماعي للدولة التي يحمل جنسيتها. والجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح الفرد بموجبها أحد مواطنيها.

من خلال دراسة موضوع إسقاط الجنسية الجزائرية وتحليل الأحكام والقواعد الخاصة بحالات زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة والأصلية، توصلنا إلى استخلاص:

بعض النتائج والاقتراحات والتوصيات خاصة فيما يتعلق بالمواد 17، 19، 20، 21، 22، 24.

- ✓ أن الجنسية تفقد لأسباب تتحقق في تاريخ لاحق على الميلاد، سواء تعلق الأمر بفقد جنسية أصلية أم مكتسبة أي أن الفقد يتم بحالتين: الأولى الفقد الإرادي بطلب من المعني والفقد اللاإرادي بتدخل الدولة ويكون على شكل جزاء وعقوبة كالسحب والتجريد من الجنسية.
- ✓ أن الجنسية ليست بالرابطة الأبدية إذ يمكن أن تنقضي هذه الرابطة برغبة الجزائري أو بقوة القانون أو على سبيل العقوبة.
- ✓ يمكن أن تزول الجنسية الجزائرية المكتسبة برغبة الجزائري في فقدها أو أن تزول على سبيل العقوبة في حالتي السحب والتجريد.
- ✓ لا يمكن أن تزول الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على رابطة الدم إلا بإرادة الفرد المتمتع بها.
- ✓ لا يمكن أن تزول الجنسية الجزائرية على المتمتع بها إذا فرضت عليه في الخارج جنسية أجنبية.
- ✓ لا يمكن أن تزول الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس الإقليم بقوة القانون إذا ثبت أثناء قصور المتمتع بها ما ينفي الأساس بموجبه منحت له هذه الصفة.

- ✓ زوال الجنسية الجزائرية الأصلية الممنوحة على أساس الإقليم لا يمس بصحة العقود التي أبرمها المعني بالأمر، ولا بصحة الحقوق التي اكتسبها الغير أثناء تمتع الأول بالجنسية الجزائرية، تطبيقا لمبدأ استقرار المعاملات والحفاظ على الحقوق المكتسبة.
- ✓ صدور مرسوم سحب الجنسية يؤدي إلى سحبها من المستفيد الأول وهو المتجنس، كما يمد إلى أولاده الذين اكتسبوها كأثر جماعي أثناء قصورهم وهذا ما جاءت به نص المادة 13 الفقرة الثانية.
- ✓ سحب الجنسية من المكتسب لها لا يؤثر على التصرفات والمعاملات التي أجراها المعني بالأمر خلال الفترة ما بين اكتسابه الجنسية الجزائرية وسحبها منه، إذ تبقى صحيحة ولا يمكن الطعن فيها. وعدم المساس بصحة العقود المبرمة من قبل الشخص المعني بالسحب، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير يعد تكريسا لمبدأ استقرار المعاملات، وأيضا حفاظا على المراكز القانونية القائمة في ظل تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية خلال تلك الفترة إضافة إلى كون التصرفات القانونية وكقاعدة عامة يطبق عليها القانون الساري المفعول وقت إبرامها، وهو الأمر نفسه بخصوص الحقوق المكتسبة.
- ✓ كان على المشرع ان ينظم احكام اسقاط الجنسية المتعلقة بالسحب والتجريد والفقد تحت فصل واحد ويمكن ان يتم عنونته باسقاط الجنسية او زوال الجنسية الجزائرية او صور اسقاط الجنسية الجزائرية.
- ✓ الغت المادة 17 الفقرة التي كانت تنص على إمكانية استرداد القصر لجنسيتهم بعد ان استرد الشخص الجنسية الجزائرية اذا كانوا مقيمين معه. وخص المشرع استرداد الجزائريين الاصلاء فقط م 14 ق ج ج. وكان من باب أولى ان يكون الاسترداد على جميع الجزائريين دون استثناء.
- ✓ من خلال المادة 19 التي كانت تنص على حالة من حالات فقد الجزائري لجنسيته وألغيت بموجب الأمر 05_01، كان على المشرع من باب أولى ان يعدل فيها من خلال تشديده لبعض الأحكام الخاصة بهذه الحالة لا أن يلغيها.

- ✓ تختص المادة 20 ق ج ج بالآثار الفردية لفقد الجنسية، فقد كانت قبل التعديل متزامنة مع ما جاءت به المادة 19، حيث يبدأ سريان أثر الفقد من تاريخ نشر مرسوم الفقد في الجريدة الرسمية، او من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل وزير المعني بالأمر الموجه لوزير العدل، هذا ما جاء به تعديل 05_01. بحيث قبل التعديل كانت تنص على أثر الفقد بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 19. لكن بما انه كان على المشرع التشديد في أحكام المادة 19 وليس إلغاءها. كان على المشرع ايضا تعديل هذه المادة بما يتناسب مع تعديل المادة 19.
- ✓ كانت المادة 21 تنص صراحة قبل تعديلها على امتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية الى أولاد المعني بالأمر القصر، لكن قيد هذا الفقد بأن يكون الأولاد القصر غير متزوجين، وأن يكونوا مقيمين فعلا مع والدهم. لكن من خلال التعديل الذي جاء به الأمر 05_01 فقد تم استبعاد هذا الحكم وتغييره. فأصبحت المادة تنص على أن الأولاد لا يتأثرون بفقد والدهم لجنسيته، فلا يمتد أثر هذا الفقد لأولاده القصر. كان هذا تعديل صائب لتجنب انعدام الأولاد جنسيتهم إذا لم تكن لهم جنسية أخرى.
- ✓ عدلت المادة 22 من خلال الامر 05_01 حيث كانت في فقرتها 1 تنص على انه يجرد المتجنس بالجنسية الجزائرية إذا حكم عليه من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة، ولكن بعد التعديل اصبحت الاعمال التي تعد جناية أو جنحة التي تمس بالمصالح الحيوية للدولة. وهذه العبارة اشمل لأنه يدخل ضمنها العديد من الجنايات والجنح بما فيها جرائم تبييض الاموال وجرائم الفساد. ولم يحدد قانون العقوبات الجرائم التي تمس بالمصالح الحيوية على عكس الجرائم التي تمس امن الدولة. جاء بها قانون العقوبات على سبيل الحصر من خلال المواد 61 حتى 96 مكرر وكذلك في بعض القوانين الخاصة.
- ✓ جاءت المادة 24 بآثار التجريد الجماعية بحيث أن الأصل لا يمتد أثر التجريد إلى زوج المعني وأولاده القصر. لتطبيق مبدأ شخصية العقوبة. لكن إذا كان كل

من الأبوين مسهم التجريد فيمكن امتداد أثر التجريد إلى الأولاد القصر. وهذا الحكم مخالف لما جاءت به المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل. بالحفاظ على جنسيتهم. هذا في التعديل الذي جاء به الأمر 05_01. فقبل التعديل كانت تنص على إمكانية تمديد أثر الفقد للأولاد القصر وزوج المعني بالأم. قد أصاب المشرع في تعديله لهذه المادة للحفاظ على مبدأ شخصية العقوبة. في فقرته الأولى فقط، أما في فقرتها الثانية جاءت مخالفة للمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل، فكان على المشرع تعديلها.

- ✓ يترتب على فقد الجنسية الجزائرية نتيجة التجنس أن يصبح الفرد الجزائري أجنبيا ابتداء من نشر مرسوم الفقد بالجريدة الرسمية، فتنقطع صلته بالدولة الجزائرية ويصبح أجنبيا من حيث القانون المطبق عليه، إقامته، تشغيله، ممارسة نشاط مهني أو تجاري، والفقد هنا يسري بأثر فوري من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالفقد.
- ✓ إن فقد الجنسية يجب أن يكون بعد اكتساب طالب التخلي لجنسية أخرى وذلك لتجنب انعدام الجنسية. لكن من ناحية أخرى هذا الاجراء قد يقلل من حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها.
- ✓ انقضاء الجنسية وزوالها يخضع إلى السلطة التقديرية لوزير العدل.
- ✓ أصبحت الجنسية حق مثلها مثل الحياة لا يمكن التخلي عنها، لذا كان من المفروض ان لا يتم اسقاط الجنسية والنص عليها كعقوبة تطبق على الفرد اذا ما ارتكب فعل يجرمه القانون، بل كان على المشرع النص على عقوبات لارتكاب هذا الفعل لا اللجوء الى إسقاط الجنسية مهما كان الفعل المرتكب، لانه يعتبر حين إذن الاسقاط اعتداء على حق الشخص في تمتعه بالجنسية حتى ولو كان يملك جنسية مزدوجة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1/ الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
2) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ب ط، ب س ن، نسخة إلكترونيةpdf ، ص164.
3) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
4) عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، طبعة 2005، الجزائر.
5) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، وفقا لآخر التعديلات دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، سنة 2000.
6) جليلة بن عياد وخالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
7) السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة2012.
8) الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر.
9) عبد الرحمان بربارة، قانون الاجراءات المدنية والادارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10) عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

11) علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

12) قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

13) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، سنة 2016.

14) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة مقارنة وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

15) هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد الجنسية ومركز الأجانب –دراسة مقارنة– دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006.

2/ المقالات

1) ساجد الخابور:(التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات سوريا – المغرب)، مجلة جامعة تشريف للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 5، نشر في 2016/10/12.

2) يسمينه لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، 2013.

3/ القوانين الوطنية والدساتير

1/ الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2/ القوانين الوطنية

1) الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، صادرة عام 1386 الموافق ل 11 يونيو1966، المعدل والمتمم.
2) الأمر رقم 70_80 المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05_01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
3) القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
4) القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4/ الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية

1) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/24 المؤرخ في 20 عشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 / ايلول سبتمبر 1999، وفقا للمادة 49.
2) اتفاقية نيويورك، (اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية)، لسنة 1961.

3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د. 3) المؤرخ في 10وكانون الأول/ ديسمبر 1948.
4) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

5/ المحاضرات الجامعية

1) بن عصمان جمال، (محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، سنة 2015/2014
2) بن عصمان جمال، (مقياس القانون الدولي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، سنة 2015/2014.
3) بوجلال صلاح الدين، (محاضرات في مادة الجنسية)، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، السنة الجامعية 2013_2014.
4) عمارة عمارة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص _الجنسية_ جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019_2020.

5 الرسائل الجامعية

1) أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بن حمو عبد الله، جامعة أبي بكر بالقايد بتلمسان، كلية الحقوق، سنة 2007.
2) هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع والزوال في ظل الأمر 05_01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون دولي خاص، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017_2018.

3) غربي خيرة، عز الدين هاجر، رزقاني نصيرة، الجنسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، دفعة 2006 – 2007.

7/ قائمة مواقع الأنترنيت

1) https / m. facebook . com / 14/04/2020

فهرس المحتويات

البسملة.....

شكر وتقدير.....

اهداء .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....أ_هـ

الفصل الأول: زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة

تمهيد:.....6

المبحث الأول: السحب كطريق لسقوط الجنسية الجزائرية المكتسبة 7

المطلب الأول: حالات سحب الجنسية الجزائرية.....7

الفرع الأول: أن يمارس السحب ضد مكتسب الجنسية الجزائرية 8

الفرع الثاني: عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس..... 10

الفرع الثالث: استعمال وسائل الغش لاكتساب الجنسية الجزائرية..... 16

المطلب الثاني: إجراءات السحب و أثاره..... 18

الفرع الاول : اجراءات السحب..... 18

الفرع الثاني : أثار السحب 20

المبحث الثاني: التجريد كسبب لسقوط الجنسية المكتسبة..... 22

المطلب الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة 23

الفرع الأول: الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة 23

الفرع الثاني: الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لارتكاب جناية بعقوبة لأكثر من خمس (05) سنوات..... 25
الفرع الثالث: إذا قام مكتسب الجنسية بأعمال لصالح جهة منافية لصفة الجزائري أو مضرة بمصالح الجزائر..... 26
المطلب الثاني: إجراءات التجريد و أثاره..... 28
الفرع الاول: إجراءات التجريد..... 28
الفرع الثاني: أثار التجريد..... 32

الفصل الثاني : زوال الجنسية الجزائرية الأصلية

تمهيد:.....35
المبحث الأول:إسقاط الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الفقد 36
المطلب الأول: حالة الجزائري الذي اكتسب جنسية أجنبية أخرى..... 37
الفرع الأول: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية..... 38
الفرع الثاني: الجزائرية التي اكتسبت فعلا جنسية زوجها الأجنبي.....41
المطلب الثاني: فقد الجنسية الجزائرية بالنسبة للقصر 43
الفرع الأول: الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية.....44
الفرع الثاني: حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية عن الجنسية الجزائرية..... 45
الفرع الثالث: حالة فقد الطفل الجنسية الجزائرية لثبوت نسبه لأجنبي..... 46
المبحث الثاني: إجراءات و أثار فقد الجنسية الجزائرية الأصلية..... 47
المطلب الأول : إجراءات فقد الجنسية الأصلية 47
الفرع الأول : رفع الطلب إلى وزير العدل.....48

الفرع الثاني: المدة القانونية للبت في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية.....51
المطلب الثاني:أثار الفقد.....51
الفرع الأول: الآثار الفردية.....52
الفرع الثاني: الآثار الجماعية.....53
الفرع الثالث: بدء سريان أثر الفقد.....54
خاتمة.....56
قائمة المصادر و المراجع .....
فهرس المحتويات .....